KÖPRÜLÜ KÜT.
324
M. ASIM BY.

حاشية شرح تهذيب ٤٤٤

كتاب شرح التهذيب للامام العالم العلامه

احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الحفيد

تغمده الله برحمته

آمين

ما من الله تعالى به على عبده الفقير علي البربي الشافعي غفر الله له ولوالديه والمسلمين اجمعين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ اللهم صل على محمد وآله
احسن ما وشح به صدور المنطق والكلام ٭ واحرى ما جرى
اليه عنان الاهتمام ٭ حمد من طلع من مطالع خطابه طوالع
الانوار ٭ ولمع من مقاصد كلامه الاشارات الى كشف الاسرار ٭
تعالى عن مماثلة الجواهر والاعراض ٭ واعطى من غير حاجة الى
العلل والاغراض ٭ ثم الصلاة والسلام على الفرد الكامل من
النوع السافل المعجز عن المعارضة بتهذيب المنطق والكلام
النقطة المكملة لدائرة التبليغ والاعلام ٭ وعلى آله المعرب نطقهم
عن المعارف اليقينية ٭ واصحابه المنتج كلامهم للعقائد الدينية
وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني احمد بن يحيى بن محمد
ابن سعد التفتازاني جعل الله حجته على الاعتراض ورية ونظرته
العلوم في نظره ضرورية ان علم الكلام هو الذي يعلو ولا يعلى
اين له المثل وله المثل الاعلى ٭ اذ به يحصل الترقي من حضيض التقليد
الى ذروة الايقان ٭ في حقائق شرائع الاسلام ودقائق الايمان ٭
ثم علم المنطق تاليه مقدم سعد اكبر لا يبلغ الى حد تصور
اوسط واصغر فانه معيار تتزن به الانظار فيعرف صحيح الافكار
من فاسد العيار فصرفت اوان شبابي الى استقراء مسائلهما وعنوان
عمري الى استفاضة فيضان مسائلهما اذ فيه غصن التامل طري
والفهم عن الخلل بري تخالج قلبي ان ارتب لتحقيق قواعد المنطق والكلام
كتابا اذخر فيه نقود المنطق والكلام فنظرت الى ما انتظم في سلك
التاليف بقواعدهما وما افرغ في قالب التصنيف لكشف معاقدهما

فاخترت

فاخترت كتاب التهذيب المنسوب الى جدي الاعلى من بدعاي هو
الاولى صيت فضله وكماله يغنيه في التعريف عن الاكثار كالشمس
المضيئة في نصف النهار لا زال كاسمه سعدا في الجنان ٭ متميزا من بني
نوعه بخواص الاحسان ٭ فانه كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه ٭
في وجازة الفاظه وكثرة معانيه ٭ وتسديد عباراته ومبانيه ٭ ولطافة
مقاصده وجودة مبانيه ٭ فشرحته شرحا يظهر المخفيات من كنوزه ٭
ويكشف المطويات من رموزه ٭ ملتقطا من درر فوائده ومجتليا
من درر عوائده ٭ مختصرا على ما استقر عليه راي المحققين من نقادة
التحقيق وحق اليقين ٭ محترزا عن طريقة الاطالة والاطناب ٭
معرضا عن الاقوال المختلفة على طبق الكتاب ٭ فان الولد الحري يقتدي
بآبائه الغر ٭ لكني اوضحت في الحواشي والاطراف ٭ الدقائق المختلفة
كالدرر في الاصداف ٭ فاذا اقرع سمعك في كلامي من نتائج ابكار
الافكار ٭ فلا تعجل الى التكذيب والانكار ٭ وانظر اليه بعين الاذعان
والتصديق ٭ لعلك تصورت انها مستخرجة من عين الحكمة والتحقيق فان
من الله الحكيم الوهاب ٭ افاضة الصدق والهام الصواب ٭ وبه الاستعانة
والعوذ والعصمة من العين والغين والوصمة ٭ انه ولي الاعانة والتوفيق
وبتحقيق الامال حقيق وها انا اشرع في المقصود فاقول وشح قدس
سره ديباجة كتابه بالتسمية عملا بما روي في الاخبار عن صدر الاخيار
عليه الصلاة والسلام من الملك السلام اعني كل امر ذي بال اي ذي
خطر وشرف لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر اي مقطوع الآخر فقال
منهما بسم الله الجامع لصفات الالوهية المنعوت بنعوت الربوبية

الرحمن المنعم بجلائل النعم الرحيم المتفضل بدقائقها وزاد لفظ الاسم
اشعارا بانه تعالى بلغ غاية الكمال في درجات الجلال حيث تبرك
باسمه المتعال ثم قال الحمد لله اداء لحق بعض نعمائه ونبذ من
آلائه الحمد في اللغة الثناء الجميل باللسان للفاعل المختار وان لم يكن
على قصد التعظيم والاجلال سواء كان في مقابلة الانعام او غيره من
الصفات والافعال او الاقوال لكنه اذا عرى عن التعظيم ظاهرا
او باطنا لم يعتد به والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بازاء الانعام
لكنه كما يكون باللسان يكون بالجنان وسائر الاعضاء والاركان والمدح
الثناء بالجميل وان كان الممدوح غير الفاعل بالاختيار كثناء اللؤلؤ
على صفائها وانما قدم التسمية باعتبار انها لمجرد التيمن والتحميد امر
جليل يحتاج في الابتداء الى التبرك بها او بالنظر الى انها يشتمل نوع اشتمال
على التحميد ثم تقديم الحمد على لفظ الله باعتبار ان المقام مقام الحمد
وذلك المقام كما يقتضي الاهتمام بجزئياته كذلك يوجب من
بين اللفظين الاهتمام بلفظ الحمد الدال على مفهوم الحمد الحاصل في ضمن
تلك الجزئيات لكنه كثيرا ما تقدم اسم الله تعالى لملاحظة الاهتمام
الذاتي ثم اختيار لفظ الله لكونه تعالى مشتهرا في ضمنه باوصافه
الكمالية والجلال مع انه خاصة علم لذات الحق الذي هدانا
اي دلنا وارشدنا الى سواء الطريق اي الطريق القويم فيكون من
اضافة الصفة الى الموصوف وجعل لنا التوفيق يعني تصيير الاسباب
متوافقة خير رفيق لحصول الوصول الى المطالب والفوز بالمآرب
ثم عقب التحميد بالصلاة على خير من اوتي الحكمة بقوله والصلاة

والسلام

والسلام على من ارسله هدى اتباعا لما جرت به العادة بين الائمة
والصلاة من المؤمنين الدعاء ومن الملائكة الاستغفار ومن الله تعالى
الرحمة وكلمة على مجردة عن المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله
فلا يرد ان الصلاة بمعنى الدعاء واذا استعمل الدعاء مع كلمة على تكون
للضرر والهدى مفعول على تضمين الارسال معنى الجعل ولا يخفى
ما في الكلام من المبالغة حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم نفس
الهداية والمعنى ارسله جاعلا اياه هدى هو بالاقتداء احق وجدير
وقوله وبنوره الاهتداء اليق على هذا القياس والحصر في تقديم
قوله به ادعائي او اضافي او حقيقي باعتبار التخصيص بزمانه
عليه الصلاة والسلام الى ساعة القيام واما الحصر في قوله به
الاهتداء فاضافي ثم صلى بالتبعية على آله واصحابه بقوله وعلى آله
اي اهل بيته واصحابه هو جمع صاحب او صحب بكسر الحاء او سكونها
تخفيف صاحب ليتوسل في مطلوبه بآله واصحابه الذين سعدوا
في مناهج اي مسالك الصدق من مطابقة القول للواقع او من
الكلام المطابق بقوله بالتصديق لجميع ما قال الله ورسوله
اي حصل لهم السعادة بالاذعان حيث سلكوا الطريق القويم ففازوا
باعلى المطالب وصعدوا وارتقوا معارج الحق اي مطابقة الواقع
للحكم او الاعتقاد المطابق بقوله بالتحقيق والعلم بالاشياء كما هي
في نفس الامر وبعد من الظروف الزمانية المنقطعة عن
الاضافة اي بعد حمد الله والصلاة والعامل فيها اما المقدر بل
الاظهر ان يتعلق باخبار المتكلم عن قوله فهذا اشارة الى المؤلف

الموجود على تقدير تأخر الخطبة والى المتعقل على تقدير تقدمها اى
هذا مبتدا خبره قوله غاية تهذيب الكلام اى نهاية التنقية
عن الامور المخلة باللفظ والمعنى للكلام في تحرير اى تقويم المنطق
والكلام اى العلمين المشهورين وتقريب المرام يعنى التقريب
الى الافهام للمقصود من تقرير عقائد الاسلام والتقريب المبين
بالتقرير ثم كانه سئل عن الغرض فى ذلك فقال جعلته
تبصرة مما يتبصر به لمن حاول طلب التبصر فى العلمين لذوى
الافهام اى جعلته تبصرة للطالب لكن عند فهمه او افهام الكتاب
اياه مقاصدهما وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من اولى الاحلام
اى اصحاب الاذهان سيما كلمة التخصيص والتنبيه على اولوية
ما بعدها بالحكم المتقدم والاصل لا سيما تحذف للتخفيف الولد
على الرفع لكونه خبر مبتدا محذوف ان كانت ما موصولة او نكرة
موصوفة بما بعدها وعلى الجر ان كانت زائدة او نكرة غير موصوفة
ما بعدها بدل ومحصل المعنى ليس ممن جعلت الكتاب تبصرة
وتذكرة لهم مثل الولد الاعز الحفى اى الذى يتعلم الاشيا بالاستقصا
او المشفق الحرى الحقيق بالاكرام سمى حبيب الله عليه التحية
والسلام لا زال له من التوفيق قوام اى ما تقوم به اموره وتحصل
مطالبه ومن التاييد والتقوية عصام وقوله وعلى الله
التوكل وتفويض جميع امورى وبه الاعتصام حال من
ضمير الفاعل فى جعلته وعطف على الكلام السابق ذكر لدفع توهم
انه يعتمد على ما فى كتابه من المنافع والفوائد رتب كتابه على قسمين

القسم

القسم الثانى فى علم الكلام القسم الاول فى المنطق اى فيما يتعلق به
فى الجملة سواكان من مسائله اولا وانما راعى هذا الترتيب بين القسمين لان
اكتساب نظريات الثانى ان كان بطريق نظرية فالاحتياج الى الاول
ظاهر والا فالتقديم يفيد زيادة اطمينان فى تحصيل الثانى اعلم ان
الاشارة الى تعريف العلم المطلوب وبيان موضوعه وغايته
وغرضه مما يفيد الشارع نوع بصيرة فى طلبه ومعرفة لمطلوبه
فلا يفوت له ما يعنيه ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه وايراد بحث
الالفاظ نافع فى طريق الافادة والاستفادة فلذا اورد قدس
سره مقدمة مشتملة على هذه الامور وقال هذه الالفاظ
الموردة فى اوائل الكلام المبينة لما له نوع تعلق بالمرام مقدمة
لانها فى الاصل صفة من قدم متعديا او لازما بمعنى تقدم ثم
استعيرت لاول كل شى فقيل مقدمة الكتاب فينبغى ان تعلم ان
القسم الاول مشتمل على مقدمة لبيان هذه الامور وخاتمة لتفصيل
اجزا العلوم وبابين الاول فى المعرفات وما يتعلق بذلك الثانى
فى اقسام الحجة ومعدها من القضايا ووجه الترتيب ظاهر وحين
اراد بيان الغرض من المنطق والاحتياج اليه على وجه يظهر الحاجة
الى البحث عن الموصل الى التصور والموصل الى التصديق مقاصده
الكلام بتقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيمها الى الضرورى
والنظرى لكنه قد اشتهر بين المتاخرين فى تقسيم العلم انه ان كان
ادراكا ساذجا فتصور وان كان مع الحكم فتصديق وعلى ظاهره
يلزم ان يكون كل من ادراك المحكوم عليه او المحكوم به او النسبة

مع الحكم تصديقا والحال ان التصديق عند الحكيم نفس الحكم وعند
الامام مجموع التصورات الثلاث والحكم واثبات مذهب جديد بلا
سند غير معتد به والحق هو المذهب الاول فان التصديق نوع موصوف
بصفات الحكم من اليقينيه والظنيه فلذا عدل قدس سره عن
هذا التقسيم وقال **العلم** اى الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات
المجردة التى يعبر عنها كل احد بقوله انا يعنى ما يصير سببا
لانكشاف الشئ بحيث يصح ان يحكم عليه **ان كان اذعانا للنسبة**
فتصديق والا فتصور كادراك المحكوم عليه او به او النسبة
الحكمية بدون الاذعان ولقائل ان يقول فى المذهب الحق العلم
نفس الصورة لا قبول الصورة فالتصديق الذى من اقسامه
ايضا عبارة عنها مع انه يرد ايضا ان يكون ادراك النسبة
الحكمية تصديقا والجواب ان المراد اصطلاحا باذعان النسبة
صورة ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والمراد به يجوز الصورة
الادراكية المذعنة على ما قالوا فى تعريف العلم بحصول الصورة ذكر
السيد الشريف فى حاشية المطالع ليس للنفس حال الحكم تأثير بل
اذعان وقبول للنسبة وذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة
مطابقة لما فى نفس الامر او غير مطابقة والحاصل ان التصديق
والحكم نوع من العلم متميز عن التصور بحقيقته لا يتعلق الا بالنسبة
بخلاف التصور حيث يتعلق بها وبغيرها اذا شككت فى حدوث
العالم فلا شك انك تصورت العالم والحادث والنسبة بينها من
غير حكم وتصديق فما اقيم البرهان على ذلك فقد علمت النسبة نوعا
اخر

اخر يعبر عنه بالفارسية بكرويدن ثم انه لما كانت العبارة المشهورة
فى تقسيم التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى اعنى قولهم ليس الكل
من كل من التصور والتصديق ضروريا ولا نظريا قاصرة عن اداء المقصود
عدل وقال **وينقسمان** اى ينقسم التصور والتصديق **بالضرورة**
اى على وجه القطع اولا بالاكتساب **الى الضرورة** اى البداهة **والاكتساب**
بالنظر لان كلا منهما ان توقف حصوله على نظر وسيأتى تفسيره عن قريب
فنظرى والا فضرورى واذا انقسم اليهما انقسم الضرورة لضرورة التصور
وضرورة التصديق وكذا الاكتساب بالنظر فيقسمان بواسطة انقسام
انفسهما الى النظرى والضرورى وحاصل القسمة اربع موجبات جزئية
بعض التصور ضرورى كتصور الحرارة والبرودة بالوجه وبعضه كسبى
كتصورهما بالكنه وبعض التصديق ضرورى كالتصديق بمحالية
اجتماع النقيضين وبعضه نظرى كالحكم بان العالم حادث ووجود
هذه الموجبات يعرف اكتسابا بل بداهة بالرجوع الى الوجدان
من غير حاجة الى الدليل والبرهان وانما جعل الاكتساب مقيدا
بالنظر لان الاكتساب قد يتناول اعمال الحس والتصفية والالهام
ولما اشتمل هذا التقسيم على النظر احتاج الى تفسيره فقال **وهو**
ملاحظة المعقول اى الحاصل عند العقل واحدا كان او اكثر تصورا
او تصديقا يقينيا كان او ظنيا او معلوما بالجهل المركب **لتحصيل**
المجهول المطلوب انما قيد بذلك لانه ليس النظر الا الملاحظة
التى لاجل حصول المطلوب وحينئذ زيادة اللام اشارة الى ان التحصيل
بالفعل ليس شرطا فيتناول النظر الفاسد وتحقيق الكلام ان التصحيح

اشبه شي بالباصرة كما ان من يريد ادراك شي ببصره يقطع النظر عن غيره فيفتح الاجفان ويحرك حدقته من جانب الى جانب الى ان يقع في مقابلته مع توجه اليه على حد من القرب والبعد وهيئة مخصوصة كذلك كل مطلوب لا يحصل بالبصيرة من اي مبدأ اتفق بل لا بد من مباد مناسبة فاذا اردنا تحصيل مطلوب تصوري او تصديقي ولا محالة يكون شعورا به من وجه تحركت النفس نحو مباديه كانها منتقلة من صورة الى صورة حتى يظفر بمادته كالجنس والفصل والخاصة في التصور والحد الاوسط في التصديق فيتحرك فيها لترتيبها ترتيبا خاصا يؤدي الى المطلوب فههنا حركتان هما حقيقة النظر عند الجمهور وكثيرا ما يقتصر في تفسير النظر على بعض اجزائه او لوازمه اكتفاء بما يفيد امتيازه او اصطلاحا على ان حقيقة النظر ذلك فيقال هو حركة الذهن الى المبادي المطلوبة او حركته عن المبادي الى المطلوب او ترتيب المعلومات للتأدي الى مجهول او ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول فيحتمل ان يكون التعريف ههنا حدا بحسب الاسم بلا تجوز ويمكن ان يتجوز عن الحركتين بالملاحظة ويؤيده انه جعل قدس سره في القسم الثاني حقيقة النظر الحركتين وقد يقع لبعض النفوس القدسية بالنسبة الى العلوم الغير المتسقة فيه اي في النظر الخطأ من حيث مناسبة المبادي او صدقها او الاوضاع والهيئات يدل مناقضة بعض العقلاء للبعض الآخر في مقتضيات انظارهم وليس كلها حقه والا لزم اجتماع النقيضين فاذا لم يكن النظر

صوابا

صوابا دائما ويتعسر معرفة صحته وفساده على وجه جزئي تفصيلي لكثرتها مع عدم الاطمئنان في عدم صحته فاحتيج الى قانون اي قضية كلية مشتملة على الفروع المستخرجة منها اكتسابا او تنبيها بالنظر الى الاذهان القاصرة من حيث انها مشتملة عليها باعتبار انها اذا جعلت كبرى لصغرى سهلة الحصول تخرج الفروع من القوة الى الفعل يعصم عنه اي يعرف منه بلا واسطة صحة الانظار الجزئية الواقعة في المواد وفسادها وهو المنطق اقول انه لا يمكن ادراج المناسبات للمبادي الجزئية وصدقها تحت قاعدة وضابطة اجمالية وانما سمي ذلك القانون بالمنطق لانه يحصل بسببه الاقتدار على النطق الظاهري والاصابة في الباطني اعني ادراك الكليات والنطق يطلق على كليهما فالمنطق مصدر ميمي على وجه المبالغة او اسم موضع واعلم انه ليس كل المنطق بديهيا ولا نظريا كما يظهر لاهل الانصاف بالرجوع الى الواقع بل بعضه نظري كقولنا الشكل الثاني منتج وبعضه ضروري كقولنا الشكل الاول منتج والاول يكتسب من الثاني بطريق ضروري ولو بوسائط فانه لا يكتسب كل نظريه من ضروريه ابتداء بل قد يقع الوسائط بحسب المبادي والطرق جميعا فلذا وقع بين القوم الاختلاف المعنوي كما يظهر من مباحث العكوس والاشكال لكن لا حاجة الى قانون آخر خارج عن المنطق بل بعضه كاف في اكتساب الآخر فلا يستغني عن التدوين ولو سلم فالتدوين بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة ولزيادة الاطمئنان بواسطة الموافقة للعقول السليمة **فصل** لما كان تمايز العلوم تمايزا ذاتيا معتبرا عند القوم بتمايز الموضوعات بين موضوع الفن بقوله **وموضوعه**

المعلوم التصوري والتصديقي لا من حيث الوجود والعدم بل من
حيث يوصل الى مطلوب ما تصوري لا مطلوب خاص ويسمى اي
الموصل القريب معرفا وقولا شارحا لبيانه وكشفه ماهيات
الاشيا وكونه مركبا في الاغلب او تصديقي اي مطلوب ما تصديقي
لا مطلوب خاص ويسمى اي الموصل القريب اليه حجة للغلبة على الخصم وفي
الكلام يلزم تكلف الاستخدام واعلم انه لا يتضح المرام في المقام الا
بعد تحقيق مطلق الموضوع فنقول مطلق موضوع العلم ما يحمل
في هذا العلم عليه او على اجزائه او على انواعه او على اعراضه الذاتية
او على انواعها اعراضه الذاتية اي الامور الخارجة التي تحمل عليه وتختص
به بان توجد فيه ولا توجد في غيره المباين بحسب الوجود ولا تكون
وجودها فيه بتوسط نوعه فيه ايضا فان الموجود في ذلك الغير
تكون في الحقيقة من احوال الاعم وكذا اما اشترط في عروضه
للموضوع ان يحصر نوعيا مسه فهو حال للنوع حقيقة والعرض
الذاتي ثلاثة اقسام ما لا يحتاج عروضه وثبوته للموضوع في نفس
الامر الى واسطة في العروض اصلا الثاني ما يلحقه بواسطة امر
قائم بالموضوع مساو بحسب الوجود وان كان مباينا بحسب الحمل و
مباين بحسب الحمل عام بالموضوع مساو بحسب الوجود الثالث ما يلحقه
بواسطة جزئه المساوي فالقسم الاول عارض للموضوع ولا يعرض
لغيره الا بواسطة وهو العرض الاولي والاخيران عارضان لشي
اخر له تعلق اختصاص بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضهما له
ايضا لا على ان هناك عروضين بل عروضا واحدا منسوبا الى الشي

بالذات والى الموضوع بالعرض واما ما يلحقه لامر اعم او لاخص او لمباين
في الوجود فاعراض غريبة لا يبحث عنها في العلوم اذ المطلوب في العلوم
اثبات الآثار المخصوصة بالموضوع والا فلا يظهر تمايز العلوم حينئذ
لكن المشهور عند الجمهور عد العارض لجزء اعم ايضا عرضا ذاتيا الا انه
غير مرضي عند المحققين وبالجملة لا يبحث عن هذا العارض الا بعد التخصيص
بقيود مخصصة اياه بالموضوع ثم الظاهر ان المراد بالانواع هاهنا
ليس ظاهرها بل مجرد الاخص واذا عرفت هذا فاعلم ان موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال فانه يبحث
عن المعلوم التصوري من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري ايصا
لا قريبا ككونه حدا او ايصالا بعيدا مثل كونه ذاتيا ومن حيث انه
يوصل الى مجهول تصديقي ايصالا بعيدا ككونه موضوعا او محمولا
ويبحث عن المعلوم التصديقي من حيث انه يوصل الى مجهول تصديقي
قريبا كالقياس او بعيدا كالقضية وينبغي ان يعلم انه ليس موضوعه
مفهوم المعلومين والا يصير اكثر المحمولات اعراضا غريبة مثل
الايصال الى الكنه لا يعرض للتصوري الا انه حد تام بل الموضوع
افراد المعلومات التصورية والتصديقية لكن على وجه الاطلاق
والاجمال من حيث انها حد او حجة من غير التعرض لخصوصية شي منها
وانما اطلنا بعض الاطالة في المقام لانه من متشابهات الكلام لكن
اعرضنا عن تفصيل المرام سيما تحقيق ما في العقد ولعل ما ذهب اليه
بعض المحققين من ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لانه يحتاج
الى مزيد الاطناب الغير اللائق باسلوب الكتاب فصل

المقصد الاول لا ينظر صاحب الفن من حيث هو كذلك الى الالفاظ
فانه باحث عن احوال المعاني لكن افادتها واستفادتها متوقفان بحسب
العادة عليها حتى كان المتفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فصارت
مقصودة بالتبع فينبغي ان يتعرض لاحوالها من حيث الدلالة على
المعاني اقول انت خبير بان اكثر تلك المباحث بحسب الافادة والاستفادة
قليل الجدوى ولو سلم فانها اصطلاحات واوضاع مذكورة مع سائر
ما يتوقف عليه الافادة في العلوم العربية فلا وجه في تخصيصها بالذكر
ثم الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ويسمى الاول
دالا والثاني مدلولا فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية وكل منهما اما وضعية ان كان بحقيقة الوضع او لتوهمها
فيها مدخل تام كدلالة الالفاظ والافعال الموضوعة على ما وضعت
هي له ودلالة المحرفات بين العوام واما طبيعية ان كانت لاقتضاء
طبع المدلول للدال كدلالة اح على الوجع ودلالة حمرة الوجه على
الخجالة والا فعقلية كدلالة المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
ودلالة الاثر على المؤثر وفي تثليث القسمة بحث لان العلاقة في الطبيعة
نوع من العلاقات العقلية اذ فهم المعنى لكونه سببا للدال واما اقتضاء
طبع اللافظ والسامع بلا اختيار لذلك فلا اثر له على تلك العلاقة
فتامل ثم لما كانت الدلالة الغير اللفظية خارجة عن نظر الفن واستيفا
المقاصد باللفظية الوضعية حاصل ونظر الفن الى الالفاظ بقدر
الضرورة مع ان ذلك يتيسر اقتصر على بيان الوضعية اللفظية فقال
ودلالة اللفظ الوضعية دلالة مطلقة على تمام ما وضع له من حيث هو

كذلك

كذلك مطابقة مدلوله ما وضع له وعلى جزئه من حيث هو كذلك
تضمن لكون المدلول في ضمن الموضوع له وعلى الخارج اللازم من حيث
هو كذلك التزام للزوم المدلول للموضوع له ولقايل ان يقول
يشكل بدلالة الكلام الفصيح على فصاحة المتكلم فانها دلالة لفظية
وضعية خارجة عن الاقسام الثلاثة اللهم الا ان تخرج من تلك الدلالة
بان يراد بها ما لاجل اللفظ بازاء المعنى او كله او ملزومه واعلم انه
لا بد في الالتزام من اللزوم عقلا اي لزوما عقليا بان ينتقل
الذهن الى الخارج كلما فهم المعنى الموضوع له او عرفا اي لزوما عرفيا
بان لا يكون الانتقال دائما بل بمعونة القرائن وانت خبير بان ذلك
لا يصح على اصطلاح اهل الميزان اذ المعتبر عندهم اللزوم العقلي الدائمي
نعم اهل العربية والاصول يعتبرونه فالمراد به اشارة الى المذهبين
وذلك غير مناسب في كتب المنطق وكانه قدس سره خالفهم نظرا الى
انه لو اعتبر اللزوم العقلي لخرج كثير من المجازات والكنايات المعتبرة
في المحاورات والخطبات والمؤلفات ولا شك ان نظر المنطقي في الالفاظ
ليس الا باعتبار الافادة والاستفادة فلا وجه لتجديد اصطلاح بلا
ضرورة مع افضائه الى الضيق في امر الدلالة لاخراج تلك الدلالة الشائعة
في العبارات عن الاعتبار لا يقال الدال عندهم مجموع اللفظ والقرينة فاللزوم
عقلي دائمي مطلقا لانا نقول ليس للمجموع معنى ملزوم لذلك اللازم بل ليس
له وضع حقيقي اصلا فتامل قد تقرر بينهم ان المطابقة لازمة للتضمن والالتزام
لان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل من حيث هو جزؤه والالتزام فهم اللازم
من حيث هو كذلك واعترض قدس سره على ذلك بانهما يجتمعان بدون

فيما اذا كانت قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له واجاب بانا لا نعني
بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق
بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك
ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة لهذا المعنى وبان
المراد بلزومها لها ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية وله
مطابقة في الجملة وان لم يكن في تلك الحالة وما ذكره ههنا بقوله
و[illegible] ظاهر في الجواب الثاني والاظهر
في الجواب ان يقال المعنى المطابقي في تلك الحالة ايضا مفهوم غاية
ما في الباب انه ليس بمراد والمطابقة لازمة لهما بالفعل [illegible]
كما لا استلزام بينهما ايضا فانه يجوز ان يكون لفظ موضوع لمعنى بسيط
لا لازم له او بسيط له لازم والمركب لا يلزمه شيء ولا يخفى ان ذلك
لا يظهر فيما اذا اكتفي في اللازم باللزوم العرفي و[illegible] وضعا
تخصيصا او نوعيا كما في المجاز ان قصد [illegible] قصدا جاريا على قانون الوضع
والاصطلاح [illegible] مترتب في السمع حقيقة او تقديرا كما في اضرب
[illegible] مطابقيا كان او تضمنيا او التزاميا [illegible]
ومؤلف يجب ان يكون له جزء مترتب في السمع دال بالوضع على جزء
المعنى المطابقي او التضمني او الالتزامي فخرج نحو ضرب لانه ليس جزءا
لذلك اذ الهيئة ليست مسموعة وكجزء من الاجزاء المادية المترتبة
فيما بينها ليس له معنى باعتبار وضع لكن هذا انما يتم اذا لم يعتبر
وضع الحروف بازاء الاعداد كما في حساب الجمل والظاهر الاعتبار
تامل واعترض بالحيوان الناطق علما بل بمثل عبد الله علما لانه

يلزم

يلزم ان يكونا مركبين كما هو اصطلاح العربية اذ يمكن ان يقصد بجزء
منهما الدلالة على جزء المعنى ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من
العبارة ان المعتبر في التركيب ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
المعنى المقصود بالكل حين قصد ذلك المعنى من الكل بقي
البعض باللفظ المركب الذي معناه التضمني المستعمل فيه المقصود
بالدلالة بسيط فانه يلزم ان يكون مفردا بالنظر الى هذا المعنى
مع انه مركب بالنسبة الى المعنى المطابقي ويمكن ان يقال لا ضير
في التزام ان هذا اللفظ مفرد حين قصد استعماله في المعنى التضمني
ومركب على تقدير ان يقصد استعماله في المطابقي كما ان لفظا
واحدا حقيقة مجاز معا باعتبار استعمالين ووضعين وينبغي ان يعلم
ان نظر المنطقي في الالفاظ بتبعية المعاني فكل لفظ معناه
مركب فهو مركب فالمعرف باللام ينبغي ان يكون مركبا عندهم
الا ان يجعل المجموع من حيث هو موضوعا بازاء المعنيين ولا يخفى
ان نظر المنطقي هذا لا يلائم اعتبار الترتيب في الاجزاء المسموعة مع
ان هذا القيد لا يفهم من تعريفاتهم اصلا فيفسد التعريف بل نقول
لا وجه لان يقال المادة دالة على الحدث والا فيلزم ان يكون الضرب
بكسر الضاد او ضمها دالا عليه لمجموع الهيئة والمادة في المصدر
دال على الحدث ومجموعهما ايضا في المشتقات دال على تمام معانيها
اذا عرفت تفسير المركب فلنشرع في اقسامه فنقول [illegible]
ان كان مفيدا فائدة تامة لا يحتاج في افادة اصل الحكم الى جزء
اخر والتام [illegible] ان احتمل الصدق والكذب نظرا الى مجرد مفهومه مع

قطع النظر عن الخارج صدقا محضا او كذبا صرفا [illegible] ان لم
يحتمل اياهما كذلك [illegible] ان لو يكن كذلك وهو [illegible]
اى المركب من الموصوف والصفة اصطلاحا على رايه قدس سره وان
جوز بعضهم التركيب التقييدى بالاضافة ايضا [illegible] اى غير
التقييدى وذلك المركب من اداة او اسم او كلمة هذا كله اقسام
المركب واما اقسام المفرد فما اشار اليه بقوله [illegible] اى وان لم
يقصد بجزئه تلك الدلالة [illegible] وله تقسيمان باعتبارين اشار
الى الاول بقوله [illegible] من حيث انفهام معناه بتمامه
كالاسم او ببعضه كالفعل [illegible] في اصل الوضع [illegible]
وصيغته الحاصلة له بسبب الحركة والسكون والتقديم والتاخير
لا بمادته كما فى الامس واليوم [illegible] الثلاثه [illegible]
اى بدون الدلالة على الزمان بالهيئة اسم [illegible] اى وان لم يستقل
معناه بان لا يصلح لان يخبر عنه او به وحده فاداة عند المنطقيين
سواء كانت عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما ككانا
ونظائرها وهاهنا ابحاث الاول ان الضماير المتصلة كالالف فى ضربنا
والكاف فى ضربك والياء من غلامى اسما لانها وان لم يصلح للاخبار
بالنظر معناها فى ضمن ما يراد فيها صالحة لذلك كمقولنا هما وانت وانا
وذلك لان معناها مستقل صالح بخلاف معنى الاداة فانه فى نفسه
غير مستقل بالانفهام فلا يصلح لذلك كما يظهر بالرجوع الى الوجدان
مع الانصاف بقى اشكال هو ان اهل العربية ذكروا ان كل لفظ
جعل اسما فباعتبار المعنى واستقلاله وكذا الافعال والحروف

اصطلاحه

بالنظر

بالنظر الى المعانى فجعل بعض الاسماء فى العربية اداة فى هذا
الاصطلاح مناقض وكذا الحال فى جعل الافعال الناقصة اداة
الثانى ان اسماء الافعال داخلة فى الكلمة باعتبار ان الدلالة على الزمان
هاهنا اعم من ان تكون بالواسطة الثالث ان تسمية الافعال الناقصة
كلمات وجودية كما فى عبارة بعضهم لا يلايم كونها داخلة فى الاداة
الا ان يقال ذلك على وجه التشبيه بالكلمات فى الدلالة على الزمان
الرابع انه قيد الدلالة فى الكلمة بالهيئة لان طائفة من الصيغ
المخصوصة المبينة فى علم اللغة موضوعة فلا مدخل للمادة بازاء
الزمان الماضى وطائفة منها للحال والاستقبال بدليل احلاى الزمان
الاول الى الاخرين وبالعكس عند اختلافهما الى الطائفة الثانية واختلا
الثانية الى الاولى وان اتحدت المادة واتحاده عند اتحادهما مع
اختلاف المادة يعنى اذا انتفى الطائفة الاولى من الهيئة بتمامها
اختلف الزمان الاول الى الزمانين وان وجد شئ منها وجد الزمان
الاول واذا انتفى الطائفة الثانية من الهيئة بالتمام انتفى الزمانان
ووجد الاول واذا وجد شئ منها وجد الزمانان ثم انه اشار الى
التقسيم الثانى للمفرد بقوله [illegible] بان كان المعنى
المقصود المستقل فيه بحيث لا كثرة فيه الا باعتبار افراده دون
نفسه [illegible] وكون المعنى بحيث يمنع نفس تصوره عن الشركة
فيه [illegible] لا استيعابا لا كما فى المضمرات واسماء الاشارة [illegible] فى عرف
النحاة جزئى حقيقى فى عرف الميزان [illegible] اى بدون التشخص
[illegible] المتصورة بحيث لا تتفاوت افراد معناه

بالاولية والاولية كالانسان اذ التواطي التوافق و[illegible]
[illegible] الافراد المتصورة لمعناها باولية واقدمية كالوجود
فانه في الواجب اول واقدم بحسب الذات لكونه علة الممكنات
و[illegible] واتمية واشدية كالوجود ايضا فانه في الواجب اولى
واتم لكونه فيه من ذاته تعالى واشد لقوة اثاره ولقد احسن قدس
سره حيث لم يجعل الاشدية كالاتمية الموجبة للاولوية وانما
سمي هذا المفرد بذلك لان الاختلاف على هذا الوجه مع الاشتراك
في معنى يشكك الناظر في اختلاف الافراد بحسب الماهية والحقيقة
بالكلية وهنا بحث وهو انهم جعلوا الاشدية باعتبار كثرة الاثار
ملحوظا والظاهر ان ذلك يوجد في المتواطي كالانسان او بعض افراده
كنبينا عليه افضل الصلاة والسلام اكثر واكمل بحسب الخواص
الانسانية كالادراك من غيره كيحيى عليه السلام مع انه لم يتكدر
بالشهوات الجسمانية اصلا تامل هذا كله فيما اذا اتحد معنى المفرد
واما [illegible] الاعم من الحقيقي والمجازي بان يكون المقصود منه
تارة معنى واخرى معنى اخر فان وضع لكل على السوية بلا اعتبار
النقل سواء كان بين المعاني مناسبة او لا وسواء تعدد الوضع او اتحد
فمشترك بالنظر الى جميع المعاني مجمل بالنسبة الى احدها والا اي
وان لم يوضع لكل كذلك فان [illegible] بان لم يجر في الاول
حتى يحتاج عند الاستعمال فيه الى القرينة فمنقول اما نقلا
خاصا شرعيا او نحويا او منطقيا او غيرها من الاصطلاحات الخاصة
او نقلا بحسب العرف العام [illegible] فيقال له منقول

شرعي

شرعي ان كان الناقل هو الشرع وهكذا في البواقي و[illegible] اي وان لم
يهجر استعماله في الاول [illegible] غير محتاجة الى القرينة حال استعماله
في الاول لثبوته في محله الاصلي و[illegible] حال استعماله في الثاني محتاج
الى القرينة لمجازه ومجاوزه عن مكانه الاصلي وها هنا ابحاث الاول
ان العلم يجوز ان يكون كثير المعاني كما لا يخفى الا ان العلمية بالنظر
الى معنى واحد الثاني ان المتبادر من عبارة المتن وغيرها ان المنقول
ما صار موضوعا للثاني بكثرة الاستعمال والغلبة والظاهر ان
ذلك ليس بشرط الثالث انه لا يشترط في الحقيقة والمجاز كثرة المعنى
على ما يفهم من عباراتهم الرابع انما جعل المقسم المفرد لا الاسم لان
الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز يجري في الفعل والحرف ايضا
نعم يرد انه يلزم على مقتضى ظاهر العبارة ان يكون الحروف
علما تامل [illegible] قد فرغ عن المقصود تبعا شرع في المراد
قصدا وقال [illegible] اي ما شانه ان يحصل لوجوده الكل عند
العقل سواء كان بالذات او بالالات ان [illegible] للعقل [illegible]
اي يجوز العقل صدق المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عن
الدلائل الخارجية صدق الجاب وحمل على الافراد وان كانت فرضية
كمفهوم واجب الوجود لانه يمكن فرض صدقه على كثيرين من غير
ملاحظة لبرهان التوحيد [illegible] اي وان لم يمنع تجويز صدقه
بمجرد تصوره بل يمكن تجويزه سواء كان هذا التجويز مطابقا للواقع
او لا [illegible] سواء [illegible] افراده من حيث الوجود في الخارج كشريك
الباري او [illegible] في الجملة امكانا عاما مقيدا بجانب الوجود بان لا يكون

عدم تماثل وربما لم يوجد كالعنقا او وجد منها فرد واحد مع
امكان الغير كالشمس او امتناعه كالباري او يوجد منه كثير من
الافراد مع امتناع وحصرها كالكواكب السيارة او غير متناهية بمعنى
انه لا ينتهي الى حد لا يوجد معه فرد اخر لا انه يوجد الان افراد
غير متناهية كالنفس الناطقة وينبغي ان يعلم انه اذا اعتبر
في الكلي مطابقته لكثيرين بمعنى صدقه عليها على ان يكون الكثير
افراده فلا يرد ان كل جزئي ايضا مطابق لكثيرين اذا تصور
جماعة نظرا الى ان متصور كل فرد من الجماعة مطابق للاخر وذلك
لانه اذا لم يعتبر التشخص المحل لمتصور كل واحد متحد بالذات
والاعتبار فلا مطابقة وان اعتبر فمتصور كل واحد مباين للاخر
والكليان الغير الشاملة لجميع الاشيا من الكليات الصادقة قد
بحسب نفس الامر على شي او اشيا او التي يمكن صدقها كذلك ان
تفارقا كليا بان لم يصدق احدهما اصلا على ما صدق عليه
الاخر فمتباينان كالانسان والفرس والا اي وان لم يتفارقا كليا
سوا لم يوجد التفارق اصلا او وجد لكن لا كليا فان تصادقا
كليا من الجانبين اي صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر
فمتساويان كالانسان والناطق ونقيضا المتساويين الخ اي
متساويان ايضا والا لصدق احد النقيضين على بعض ما صدق عليه
نقيض الاخر فان الكلام فيما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع
الاشيا فنقيضاهما يصدقان حينئذ على امر ولو ذهنا فلا يرد انه
يجوز ان يصدق ليس كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق

عليه

عليه نقيض الاخر لكنه لا يصدق بعض ما صدق عليه نقيض احدهما
صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
وان تصادقا كليا من جانب فقط فاعم اي الصادق على كل
ما صدق عليه الاخر اعم والاخر اخص مطلقا كالحيوان والانسان
ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاخص اعم ونقيض الاعم اخص
اما الاول فلانه لو لم يكن كذلك لصدق عين الاخص على بعض
نقيض الاعم هذا خلف فان كل نقيض الاعم نقيض الاخص واما
الثاني فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض
الخاص لاجتمع النقيضان لان نقيض الخاص يصدق على افراد
العام المغايرة لذلك الخاص والا اي وان لم يتصادقا كليا
فمن وجه اي فالنسبة بين الكليين العموم من وجه بان يصدق
كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض
وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين اي بين نقيضي المتباينين
والاعم والاخص من وجه تباين جزئي اي اذا صدق كل منهما بدون
الاخر في الجملة صدق كل من النقيضين ايضا كذلك وان لم يجتمع
النقيضان اصلا كاللاانسان واللاحيوان النقيضين للانسان
والحيوان اللذين بينهما خصوص وعموم من وجه وكاللاوجود
واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان
بينهما مباينة كلية وان اجتمعا كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين على الحجر الاسود كان
بينهما عموم من وجه والمشترك بينهما المباينة الجزئية فهي اللازمة

فى العام واعلم ان بين نقيض كل من المتساويين تساوى بدون الاخر وكذا بين نقيض الاعم وعين الاخص والالزم وجود الخاص بدون العام وبين عين الاعم ونقيض الاخص عموم من وجه وبين نقيض كل من الامرين اللذين بينهما عموم من وجه وبين عين الاخر ايضا عموم من وجه او مطلقا كما فى الحيوان مع نقيض الابيض وفى الحيوان مع نقيض اللاانسان وبين نقيض كل من المتباينين وعين الاخر عموم مطلق كاللاانسان والفرس واعلم ان هذه النسب تعتبر تارة بحسب الصدق كما فى المفردات وما فى حكمها ومعناه الحمل ويستعمل بعلى وتارة بحسب الوجود والتحقق كما فى القضايا واذا استعمل فيها الصدق كان بمعنى التحقق ولذا عدى بكلمة فى وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهومان ان لم يتشاركا فى ذاتى فمتباينان والا فان تشاركا فى جميع الذاتيات فمتساويان وان تشاركا فى بعضها فبينهما عموم من وجه ثم اعلم ان للجزئى معنيين الاول ما يمتنع فرض اشتراكه بين كثيرين وقد سبق تحقيقه ويسمى حقيقيا لان جزئيته لا بحسب الحقيقة على الكلى وبازائه الكلى الحقيقى والثانى هو المفهوم الذى يشترك شئ بينه وبين غيره ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشئ وغيره من حيث هو كذلك وهذا هو الذى اشار اليه بقوله وقد يقال الجزئى [illegible] اى الاخص المطلق وهو اعم من الاول مطلقا لا بمعنى ان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى بالفعل فانه يمكن ان لا يعقل الاضافة الى الكلى وتلك الاضافة لازمة فى الاضافى بل بمعنى ان كل ما يصلح ان يكون جزئيا حقيقيا يصلح ان يكون جزئيا اضافيا دون العكس لان

كل

كل حقيقى مندرج تحت الموجود او المعدوم او الواجب او الممكن او الممتنع والمندرج فيه قد يكون غير مانع من فرض الشركة فيه وقد سبق بيان مفهوم الكلى واحكامه وشرع الان فى تفصيل اقسامه فقال [illegible] المفردات [illegible] لانه اذا نسب الى ماهية جزئى من جزئياته لا الى حصة من حصصه قد يكون داخلا فيها تمام المشترك بينها وبين ماهية جزئى اخر منها وقد يكون تمام ماهية الجزئى وقد يكون داخلا فيها غير تمام المشترك وقد يكون خارجا مختصا بها وقد يكون خارجا غير مختص بها و[illegible] اى المحمول مواطاة [illegible] المقول جنس وعلى الكثرة المختلفة الحقائق يخرج الفصل القريب والنوع وخاصته وفى جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام لان ما هو سؤال عن جملة الحقيقة الخاصة او المشتركة وانما اورد لفظ الكثرة المقابل للوحدة دون الكثيرين اشعارا بان اندراج نوع تحت مختلفين فيه كاف فان قيل كون الجنس مقولا ينافى كونه جزءا فان الجزء متقدم فى الوجود والمعقول اى المحمول متحد مع ما يحمل هو عليه قلنا الجنس مفهوم الحيوان مثلا وهو جزء للانسان فى الذهن متقدم فيه عليه والجزئية فيه لا تستلزم الجزئية فى الخارج والحمل لا يقتضى الاتحاد بحسب الذهن فيحمل الجنس على نوع [illegible] الى الجنس جنس بالنسبة اليها [illegible] فى ذلك الجنس [illegible] اى عن الماهية [illegible] اى عن كل فرد من المشاركات الجنسية [illegible] بالنسبة الى الانسان فانه الجواب عنه وعما يشاركه فيه كالفرس والحمار

وغيرهما والا اى وان لم يكن كذلك بل قد يختلف الجواب [illegible]
[illegible] بالنظر الى الانسان فان الحيوانات والاجسام النامية والغير
النامية مشاركة له فيه والجواب عنه وعن غير النامية الجسم وكلما
يزيد مرتبة البعد تزيد عدد الجواب عليها بواحد ولقد احسن قدس
سره حيث ذكر بدل الجميع الواقع فى عباراتهم لفظ الكل فى جد القريب
فان الجنس البعيد ايضا جواب عن الماهية وعن جميع المشاركات
حتى لو قيل ما الانسان والحيوانات والاجسام النامية فالجواب الجسم
فيلزم دخول البعيد حينئذ فى تعريف القريب على الوجه القريب
فيه [illegible] المحمول مواطاة [illegible]
[illegible] لا يقال الجنس داخل فى هذا التعريف
فانه كما يقال على الكثرة المختلفة كذلك يطلق على الكثرة المتفقة
الحقيقة فى جواب ماهو لانا نقول المراد هنا المقول على الكثرة المتفقة
من حيث انها كثرة متفقة والجنس انما يقال على المتفقة اذا كانت معها
كثرة متفقة اخرى باعتبار الاشتراك بينها لا من حيث اتفاقها بحسب
الحقيقة وينبغى ان نعلم ان المراد بالكثرة ما تناول الافراد المتوهمة
ايضا فلا يخرج عن التعريف النوع الذى له فرد خارجى واحد [illegible]
ويطلق النوع [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] فيخرج الجنس العالى الذى ليس فوقه جنس وكذا
الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية لكن هذه
السلسلة بالنظر الى اجناسها انواع اضافية وكانه قدس سره لم يجعل هذا
الكلام تعريفا للنوع بل بيان للحكم واطلاق له والا فيرد النقض بالصنف

لكن

لكن العبارة ظاهرة فى التعريف تامل [illegible] اى النوع الاخر من النوع الاضافى
لاضافته الى الفرد [illegible] لعدم الاضافة
فيه [illegible] فانه مقول
على الكثرة المتفقة ويقال عليه وعلى الفرس الحيوان فى جواب ماهو
[illegible] بالنسبة الى جزئياته لا الى حصصه فى [illegible]
فان الحيوان نوع اضافى يقال عليه وعلى النبات الجسم النامى والنقطة
مقولة على الكثرة المتفقة ولا جنس لها على ما ذكره الجمهور [illegible]
[illegible] الذى فوق جميع الاجناس
الحقيقية المترتبة [illegible] ذلك الجنس [illegible] كما ان الجنس
الذى تحت الجميع يسمى بالسافل لان الجنسية مقيسة الى ما تحته والعالى
ماكان تحته [illegible] مترتب [illegible] من العالى [illegible]
[illegible] السافل [illegible] لان النوعية مقيسة الى ما فوقه فهو اى
الجنس فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان سافلا واخصها [illegible]
[illegible] وينبغى ان نعلم ان النوع الحقيقى لا يترتب بل ان يكون
سلسلة عاليها ومتوسطها وسافلها انواع حقيقية والا لزم ان يكون
تحت النوع الحقيقى نوع [illegible]
[illegible] وحقيقته فقوله المقول بمنزلة الجنس وقوله
فى جواب اى شئ هو بمنزلة الفصل يخرج العرض العام والنوع والجنس
لان الاول لا يقع جوابا اصلا والاخرين لا يقعان فى جواب اى شئ
بل فى جواب ماهو وقوله فى ذاته يخرج الخاصة العرضية فان قيل
المطلوب باى شئ ما يميز الماهية فى الجملة لا عن كل المشارك والا

فالحساس ليس بفصل فحينئذ يدخل الجنس في تعريف الفصل لانه ايضا
مميز في الجملة قلنا المطلوب باى شئ ليس مجرد المميز بل لابد من قيد كونه
عن تمام المشترك واعلم ان الفصل يميز الشئ عما يشاركه في الجنس فقط
او عما يشاركه في الوجود سوا كان مشاركا له في الجنس او لا وبجمعه ان
فصل الشئ ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي
كان مميزا له عما عداه مما يشاركه في الوجود وان لم يكن مختصا بالجنس
كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوان ايضا كالملائكة
مثلا فهو يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان لا عن كل ما يشاركه
في الوجود فليس تمييز الفصل عن المشارك الوجودي مبنيا على مجرد احتمال
عقلي وهو تركب الماهية عن امرين متساويين وقد يستدل على امتناعه
لكن ذهب كثير من المتأخرين الى ان هذا التمييز على ذلك الاحتمال
والتقسيم الذي اشار اليه قدس سره هنا بقوله [illegible] الماهية
[illegible] كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه يميزه عن المشاركات الحيوانية او ان ميزه عن المشارك في الجنس
فبعيد كالحساس بالنسبة اليه ايضا فانه يميزه عن المشارك في الجسم
النامي ظاهر في انه لم يعتد بالتمييز عن المشارك الوجودي على ما يفهم
من شرح الرسالة واذا نسب الفصل الى ما يميزه اى الى ما يميز الفصل
اياه اعني النوع فمقوم وداخل في ماهيته والى ما يميز عنه اى الى
ما يميز النوع عن افراده المشاركة له فيه وهو الجنس فمقسم اى محصل قسم
اى نوع له اذا انضم اليه وهو الانسان والمقوم [illegible]
لان العالي جزء السافل وجزء الجزء جزء [illegible] بالمعنى اللغوي اذ

انس

ليس كل مقوم السافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم
للانسان وليس مقوما للحيوان لكن قد يكون مقوم السافل مقوما
للعالي كالقابل للابعاد المقوم لهما والمقسم [illegible] اى بعكس المقوم
يعني المقسم للسافل مقسم للعالي فان تقسيم الكل يستلزم تقسيم الجزء
وليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل كالنامي فانه يقسم الجسم
دون الحيوان لكن قد يكون كذلك كالناطق بالنسبة الى الحيوان
والجسم وينبغي ان يعلم ان الظاهر حمل السافل على ما يحمل الجميع كما سبق
ولا يتصور للنوع السافل مقسم اذ ليس تحته نوع فالمراد بالسافل
هنا الجنس السافل فقط او يحمل على ما يكون تحت العالي ليشمل
المتوسطات ايضا فيتناول النوع السافل ايضا الرابع [illegible]
[illegible] اى على جزئيات
حقيقة واحدة سوا كانت نوعية كالضاحك بالنسبة الى الانسان
او جنسية كالماشي بالنسبة الى الحيوان وقد يقال الخاصة على عرضي
يخص الشئ بالقياس الى غيره كالماشي للانسان بالنظر الى النباتات
ويسمى خاصة اضافية و[illegible] العرض العام [illegible] المفرد
[illegible] اى على جزئيات ماهية واحدة [illegible] ولا يخفى عليك ان
الاظهر في التعريفين اخر الخارج عن المقول الى اخره فانه متناول
للخارج بالخارج ولغيره ايضا فيكون المقول جنسا في التعريفين وقوله
فقط في الاول بمنزلة الفصل مخرج للجنس وفصله والعرض العام وقوله
الخارج مخرج للنوع وفصله وقوله وعلى غيرها في التعريف الثاني مخرج
للنوع وفصله والخاصة وقوله الخارج مخرج للجنس وكانه لاحظ

قدس سره ان يقسم الكلي الى الجنس اظهر حينئذ كما ستعرف واعلم انه
يمكن ان يكون شي واحد خاصة وعرضا عاما لكن بحيثيتين كالماشي فانه
من حيث المقولية على ماهية الحيوان خاصة ومن حيثية المقولية
على ماهية الانسان والفرس عرض عام [illegible] اي من الخاصة
والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن الشي سوا كان الشي ماهية
مجردة او مخلوطة بالوجود الخارجي او الذهني [illegible]
[illegible] من حيث هي ان امتنع انفكاكه في الوجودين كالزوجية
للاربعة او بالنظر الى الوجود الخارجي كالسواد للحبشي او بالنظر
الى الوجود الذهني كالكلية بالنسبة الى ماهية الانسان واللازم
اما بين [illegible] ويكفي حينئذ تصور الملزوم
في الجزم باللزوم بينهما بلا احتياج الى اكتساب او يلزم من تصورهما
[illegible] بلا حاجة الى دليل وان احتيج الى حدس او تجربة او
غير ذلك والاول اخص واما [illegible] اي بخلاف البين فهو
ما لا يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم ولا من تصورهما الجزم باللزوم
[illegible] اي وان لم يمتنع الانفكاك بل يمكن [illegible] كالبياض
[illegible] كحمرة الخجل او [illegible] كالشباب فان قيل ان
اعتبرت القسمة الاولى فالاقسام ثلاثة الخارج والداخل والتمام وان اعتبر
الثانية وما بعدها فالاقسام زادت على الخمس قلنا المعتبر القسمة الثانية
وتفصيل الكلام ان الكلي اما تمام وهو النوع او داخل وهو الجنس ان كان
تمام المشترك والفصل ان كان غيره او خارج وهو الخاصة ان اختص
بماهية واحدة والعرض العام ان لم يختص [illegible] لما فرغ

من

مبادي الاقتصاد اي الكليات اراد فيما له نوع تعلق بها وجعلها
خاتمة لها فقال [illegible] من حيث هو من غير اشارة الى
شي مخصوص [illegible] من حيث هو هذا المفهوم لانه
المبحوث عنه فيه [illegible] اي ما صدق مفهوم الكلي عليه
من حيث انه صالح لعروض الكلية سمي [illegible] لانه طبيعة وحقيقة
[illegible] المركب من العارض والمعروض سمي كليا [illegible] الا انه
لا وجود له الا في العقل والتفصيل انه اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
فهناك امور اربعة ماهية الحيوان من حيث هي ومفهوم الكلي من
حيث هو ومفهوم الحيوان من حيث انه مقيد بالكلية ومعروض
لها والمركب منهما لكن الامر الاول لما لم يكن لهم غرض منوط به اسقطوه
عن درجة الاعتبار وقالوا هناك امور ثلاثة اما الامر الاول من
الثلاثة اي المفهوم الذي لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي من حيث هو
هذا المفهوم لا من حيث انه يعرض له الشركة بين الكلية العارضة
للانسان والعارضة للفرس الى غير ذلك فانه كلي طبيعي ولا من حيث
انه يعرض له الجنسية للكليات الخمس المنطقية فانه حينئذ جنس
طبيعي ولا من حيث انه نوع من المفهوم فانه حينئذ نوع طبيعي واما
الامر الثاني منها اي مفهوم الحيوان مقيدا بانه اذا حصل في الذهن
عرض له هناك نسبة واحدة متساوية الى امور كثيرة لها يحمله
العقل على واحد منها فكلي طبيعي ولما جرت هذه الاحكام بالتمام في جميع
اقسام الكلي اشار الى ذلك بقوله [illegible]
للكلي فان قلنا الجسم جنس فهناك مفهوم الجسم من حيث هو ومفهومه

من حيث المعروضية للجنسية ومفهوم الجنس من حيث هو والمركب منهما
فالثاني جنس طبيعي والثالث منطقي والرابع جنس عقلي وقس على ذلك
البواقي بل اذا قلنا زيد جزئي فذات زيد من حيث المعروضية
للجزئية جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي جزئي منطقي والمركب منهما جزئي
عقلي واعلم انه جرت عادة القوم ببيان الوجود للكلي الطبيعي دون
الاخرين وان كان البحث عن الكل خارجا عن الفن لان العلم بوجوده
فائدة تعرف بادني توجه بخلاف البحث عن وجود الاخرين فانه
يحتاج الى زيادة تطويل ثم ان بعضهم بين وجود الطبيعي بانه جزء
للاشخاص او لتشخص الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود
بالضرورة ورد هذا الاستدلال بانه جزء ذهني لها والجزء الذهني
لا يجب وجوده في الخارج والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود افراده
اي يوجد في الخارج اشياء كزيد وعمرو يصدق عليها الماهية التي
اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا واما كون الماهية
مع اتصافها بالكلية او اعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه
فصل لما فرغ عما يتوقف عليه الموصل الى التصورات شرع الان
في مباحث المعرفات قد عرف المتقدمون معرف الشيء بما يكون
معرفته سببا لمعرفة الشيء ويرد عليه اللزوم بالنسبة الى اللازم
البين فلذا عدل وقال معرف الشيء ما يقال عليه ويحمل مواطاة
حملا بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لافادة تصوره انما اندفع
الايراد لانه ان كان الملزوم مباينا فخروجه عن التعريف ظاهر والا
فنقول ان جعل هذا الملزوم مرآة لملاحظة اللازم البين فداخل

في

في المحدود اي في المعرف والا فلا يدخل في تعريف المعرف ايضا
اذ لا يقصد به افادة التصور بقي اشكال لانه ينبغي ان لا يراد
بالتصور المعرف بالكنه لئلا يخرج الرسم بل المراد الاعم من ذلك
فيدخل التعريف بالاعم وبالاخص اعلم ان المحققين لا يشترطون
المساواة في التعريف اذ لو اشترط لكان الفن قاصرا فانه كما
يكون المطلوب من التصديق اليقيني ومجرد الجزم بل الظن فكذا
يكون المطلوب التصور بالوجه الاعم والاخص ايضا بل ينبغي ان
يجوز التعريف بالمباين ايضا فانهم جوزوا ان يذكر لازم غير محمول
في مقام التحديد ويراد به الحد مجازا كما عرفوا الدلالة بفهم المعنى
وارادوا به كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى والفرق
بين الحد والمحدود بالاجمال والتفصيل فكما جاز الانتقال من المبادي
الى الحد فكذا الى المحدود ولكن اصل اصطلاح الفن على ان
المساواة شرط فلذا قال ويشترط ان يكون مساويا اي يجب
ان يصدق المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وبالعكس وان
يكون اجلى من المعرف لانه لو لم يكن كذلك لم يفد تصور المطلوب
فلا يصح التعريف بالاعم والاخص لانهما ليسا مساويين والتعريف
بالمساوي معرفة والاخفى لانهما ليسا اجلى معرفة وكذا لا يصح
التعريف بما يتوقف عليه معرفته ولا يصح ان يذكر في مقام
التعريف بالنسبة الى المخاطبين الالفاظ الغير الظاهرة الدلالة
بان تكون الفاظا غريبة وحشية او مجازية بدون القرائن الواضحة
المعينة للمراد والتعريف بالفصل القريب وحده لمنعه دخول

الغير بواسطة اختصاصه بالمحدود التعريف [illegible] لان
رسم الشيء اثره وخاصته [illegible] الفصل والخاصة [illegible]
[illegible] سواء كان الجنس مقدما او الفصل على ما ذهب اليه المجمعون
لكن المتبادر من شرح الرسالة وشرح الشرح انه يجب تقديم الجنس
اي وان لم يكن مع الجنس القريب [illegible] وتفصيل المقام ان
الجنس القريب مع الفصل القريب حد تام لاشتماله على تمام الذاتيات
والفصل القريب مع الجنس البعيد حد ناقص لقصوره عن بعض الذاتيات
وكلما كان الجنس ابعد كان النقصان ادخل والجنس القريب مع
الخاصة رسم تام لمشابهته الحد التام للاشتمال على الجنس القريب
مع تقييده بما يخصه والجنس البعيد مع الخاصة رسم ناقص
لقصوره عنه وهذا هو المشهور عند الجمهور لكن كلامه قدس
سره هنا يقتضي ان يكون الفصل القريب مع الفصل البعيد حدا
ناقصا على ما فهم من شرح الرسالة ايضا وان يكون مع الخاصة
ايضا حدا ناقصا والفصل مع الخاصة حد ناقص على ما ذكر
السيد الشريف رحمه الله من ان الفصل مطلقا معها حد
ناقص الا ان هذا القسم ليس بمعتبر عند الجمهور لان الفصل
القريب بعيد معرفته مع الامتياز فذكر الخاصة معه لغو
وكان نظروا الى ان التمييز الحاصل منهما اقوى مما حصل بالفصل
القريب وحده [illegible] مع الفصل والخاصة
لانه ليس من الذاتيات ولا تمييز له اصلا هذا اصل الاصطلاح الا
ان المحققين نظروا الى انه يفيد التمييز المرضي في الجملة وقد يكون

ذلك مطلوبا في الجملة وايضا ذكره مع المخصص الحمل وقد اجيز
[illegible] سواء كان حدا او رسما ان يكون التعريف اعم
[illegible] الواقع في كتب المصنفين وهو ما يقصد به تفسير
مدلول اللفظ وبيان ما يعقله الواضع فوضع الاسم بازائه
سواء كان بلفظ مرادف او باللوازم او بالذاتيات حتى اذ يقال
في اول الهندسة ان المثلث شكل يحيط به ثلاثة اضلاع تعريف اسمي
ثم بعد ما تبين وجوده يصير هو بعينه حدا حقيقيا كذا افاده
قدس سره في شرح الشرح فعلم ان التعريف اللفظي عنده قدس
سره متحد مع الاسمي وان اللفظي لا يلزم ان يكون ناقصا او اعم
على ما يتبادر من العبارة لكن التعريف الناقص الاعم فيه اشيع على
ما فهم من التلويح المقصد الثاني قد تم مباحث التعريفات والمفردات
شرع الان فيما يتعلق بالموصل الى التصديقات سواء كان موصلا
قريبا او بعيدا كالقضية ولما توقف معرفة الحجة على معرفة القضية
ابتدأ بمباحثها فقال القضية قول اي مركب معقول يحتمل
الصدق والمطابقة للواقع والكذب واللامطابقة له نظرا
الى نفس المفهوم مع قطع النظر عن حال المتكلم والقرائن وخصوصية
المادة فيتناول القضايا اليقينية والكاذبة بالضرورة مثل
السماء فوقنا واجتماع النقيضين واقع فقوله قول جنس ويحتمل
الى اخره فصل يخرج الاقوال الانشائية والاقوال الناقصة
واعلم ان القضية تطلق على المركب الملفوظ وعلى المركب المعقول
اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز وكذلك يطلق القول

علي كليها لكنا حملنا ذلك التعريف علي تعريف القضية المعقولة
لانه انسب بالفن من حيث المقصد الاصلي الانوى الي تعريف الكلي
واقسامه ثم ان القضية تنقسم باعتبار كل جزء الي اقسام لكن
الحكم جزء يقارن حصوله حصول القضيه وبسببه يتصف الموضوع
بالموضوعيه والمحمول بالمحموليه وان كان ذاتهما مقدما عليه
وايضا توصف القضيه بصفاته من اليقينيه والظنيه وغيرهما
فلذا قدم القسمه التي باعتباره فقال فان حكم فيها
بثبوت شي اعني المحمول لشي اعني الموضوع او نفيه اي نفي المحمول
عنه فحمليه لاشتمالها علي الحمل ولو في بعض الافراد وهي موجبه
ان كانت مشتملة علي النسبة الايقاعية المفهومة من قولنا هست
او سالبه ان كانت مفيدة للنسبة الانتزاعيه المستفادة من
قولنا نيست ويسمي ذات المحكوم عليه سواكان مبتدا او فاعلا
موضوعا لوضعه لان يحكم عليه ومفهومه سواكان عينا
للذات او جزا او خارجا يسمى عنوانا لانه يعرف به الذات كما يعرف
الكتاب بالعنوان ويسمى الدال على النسبة اى الدال على وقوع النسبة
او لا وقوعها بحسب الوضع وعلى النسبة الحكمية التزاما رابطه
تسمية الدال باسم المدلول لان النسبة ترتبط المحمول بالموضوع
وقد استعير اى للرابطه كلمة هو وتحقيقه ان لفظه
في لغة العرب ليست موضوعة للربط ولا مستعملة فيه لكن
الحكما لما نقلوا الحكم من اللفظ اليوناني الى العربيه وجدوا ان
كلا من اجزا القضيه لفظا مستقلا دالا دون النسبة الدال

علما

علما في لغة العرب الحركة الاعرابيه تحقيقا او تقديرا اذ قولنا زيد
عادل بلا حركة الرفع على سبيل التعداد لا دلالة فيه علي الاسناد
فاستعاروا الكلمة هو بازا النسبة فانها من المبهمات والكنايات
والنسبة تشاركها في الابهام والخفا وتسمي هذه الرابطة غير
زمانيه ولذلك قد استعاروا للرابطة لفظة كان وسموها
رابطة زمانية لانها وان تكن في لغة العرب للنسبة والحكم بل هو
من تتمة المحمول لتعيين الزمان لكنها مشتملة علي الوجود ثم انه ان
ذكرت الرابطة فالقضية ثلاثيه والا فثنائية ويجب ذكرها
في اللغة الفارسية الا اذا اعطف مثل زيد دبير است ومنجم
وكذا اذا كان المحمول كلمة وجب حذف الرابطة نحو زيد
احد واحد وهذا كله بيان الحملية واما تفصيل الشرطية
فما اشار اليه بقوله والا اى وان لم يكن الحكم فيها بالثبوت او
الانتفا فشرطيه ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه
في الذكر غالبا والجزء الثاني تاليا لكونه بعد الاول وتابعا له وانما
عبر في الحمليه عن الجزء الاول بالمحكوم عليه وعن الثاني بالمحكوم به
وعن الشرطية عن المقدم بلفظ الجزء الاول وعن التالي بلفظ الثاني
لان اعتبار الحكم فيها محل خلاف وتردد ولذا اعتبر كثير من ارباب
العربية الحكم في الجزا وحده وجعلوا الشرط قيدا له والموضوع
في الحمليه ان كان شخصا معينا بحيث يفهم الخصوص المعين سواكان جزئيا
حقيقيا نحو زيد كاتب او لا نحو انا زيد وهذا زيد سميت القضيه
مخصوصه لخصوص الموضوع وان كان الموضوع نفس الحقيقه والماهية

مع قطع النظر عن الافراد نحو الانسان نوع [illegible] لكون الموضوع
طبيعة [illegible] اى وان لم يكن الموضوع مشخصا ولا طبيعية [illegible]
كمية الافراد كلا او بعضا بلفظ دال على ذلك [illegible] لحصر
الحكم على الكل او البعض كلية ان بين كمية الافراد كلا [illegible]
ان بين كميتها بعضا ويسمى [illegible] للكلية او البعضية
اخذا من سور البلد المحيط به وهو فى المحصورة الموجبة الكلية
لفظ كل الافرادى وفى السالبة الكلية منها لا شئ ولا واحد
وفى الموجبة الجزئية بعض وواحد وفى السالبة الجزئية ليس كل
وليس بعض وبعض ليس [illegible] اى وان لم يبين الكمية [illegible] لاهمال
السور وما ذكرنا فى السور على سبيل التمثيل فان كل ما يفهم منه
فى لغة الكلية او البعضية بحسب الحكم فهو سور كلام الاستغراق
والنكرة فى سياق النفى وجميعا وطرا ولفظ اسان وثلاثة ولام
العهد الخارجى وقال الشيخ ان كان اللام تفيد العموم والتنوين
التنكير والافراد فلا مهملة فى لغة العرب وقد جعل ارباب العربية
لفظ الكل المقدم على النفى مفيدا للسلب الكلى مثل كل
لم اصنع فكل ليس ايضا سور واعلم ان لا شئ ولا واحد
انما يكون للسلب الكلى اذا كان بالنصب فانه حينئذ تصير
كلمة لا لنفى الجنس ويكون نصا فى الاستغراق واما اذا كانا
بالرفع فيستعمل حكمها وان ليس كل يحتمل السلب الكلى بان يكون
يكون المقصود سلب المحمول عن كل فرد كما فى قوله تعالى والله لا يحب
كل مختال فخور ويحتمل رفع الايجاب الكلى بان يعتبر قضية موجبة

كلية

كلية او لانه يرجع النفى الى ذلك الايجاب فينبغى ان يقال بانه يتعين
الاحتمال فى المقامات بالقرائن لكن اذا لم يكن قرينة معينة حمل على
السلب الجزئى وعندى ايضا فان كان البعض مضافا اضافة العهد
الى فرد بعينه فيكون معينا مشخصا فالقضية مخصوصة وان كان
نكرة فى سياق النفى فيحتمل السلب الجزئى بان يرجع النفى الى قيد الوحدة
والبعضية ويحتمل السلب الكلى بان يرجع الى جنس البعض مطلقا لكن
الاحتمال الثانى اشيع فلا يظهر جعله سور السلب الجزئى وان بعض
ليس فى حكم ليس بعض على الاطلاق وما ذكرنا وان خالف فى الجملة
كلام القوم لكنه موافق لقواعد العربية تامل [illegible] المهملة
الجزئية اى فى كل مادة صدقت المهملة صدقت الجزئية لان صدقها
بصدق الحكم على الكل او البعض وعلى كلا التقديرين يصدق
الحكم على البعض ومتى صدق الحكم على البعض صدق الحكم على
الافراد من غير بيان الجهة [illegible] الموضوع
[illegible] وجودا [illegible] اى تلك القضية الموجبة [illegible] لان
الحكم فيها على الافراد الخارجية [illegible] وجودا [illegible] القضية الموجبة
[illegible] لانه اذا لم يحكم على خصوص الافراد اصلا فكانه
حكم فيها على نفس الحقيقة [illegible] وجودا [illegible] القضية الموجبة
[illegible] اذ المحكوم عليه الافراد الذهنية وتحقيق المقام
يستدعى تمهيد مقدمة فى الكلام وهى ان القوم لم يعتبروا
القضايا المعينة فى بيان الاحكام لئلا يتوهم اختصاصها بها
بل عبروا عن الموضوع بج وعن المحمول بب للاختصار فمعنى قولهم اذا

قلنا كل ب كما المراد ماصدق عليه من الجزئيات المتشخصة
ان كان نوعا او فصلا او خاصة والجزئيات المتشخصة والنوعية
ان كان جنسا او فصلا او عرضا عاما نحو مفهومه المطابق
ومفهوم المساوي والاعم وخصصه العارضة للافراد والمراد
ب مفهومه لكن يجب ان يصدق على ذات الموضوع صدق
الكلي على الجزئي فلا يصدق قولنا بعض النوع انسان ثم اتصاف
الافراد بالعنوان اي بوصف ج ومفهومه فالمعتبر عند الفارابي
فيه امكان اتصافها به في نفس الامر لا بمجرد الفرض ولما راى
الشيخ ذلك مخالفا للعرف جعل المعتبر في ذلك الامكان مع
الاتصاف به بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضها العقل
متصفة به بالفعل فاذا قلنا كل ابيض كذا دخل فيه
الزنجي مطلقا عند الفارابي وبشرط ان يفرضه العقل ابيض
بالفعل عند الشيخ ثم القضية المتعارفة تعتبر تارة بحسب
الخارج بمعنى ان كل ما هو ج في الخارج فهو ب في الخارج اعني
الخارج عن المشاعر وقوى الادراك سواء كان اتصافه ج حال الحكم
اي حال ثبوت المحمول للموضوع او بعده او قبله حتى يصدق كل
نائم مستيقظ وتارة بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل
ما له الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية فان لم يكن الموضوع
فردا خارجيا فالحكم على مجرد الافراد المقدرة الوجود والا
فالحكم عام وقد تعتبر القضية المتعارفة بحسب الذهن ايضا

فهي

فهي التي موضوعها ممتنع او معدوم ولم تعتبروا وجوده بل اخذ
محمولها منافيا للوجود نحو شريك الباري ممتنع اي كل ما فرضه
العقل شريكه يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان صدق الموجبة مطلقا بثبوت
المحمول للموضوع في الجملة وذلك يقتضي اتصاف ذات الموضوع
بالعنوان محققا او مقدرا او ذهنا فان ثبوت شيء لامر فرع ثبوت
ذلك الامر بخلاف السالبة فانها رفع لذلك بسلب المحمول عن
الموضوع وذلك يكون تارة بانتفاء الموضوع محققا او مقدرا
او ذهنا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت المحمول نعم يلزم في السالبة
تصور الموضوع حالة الانتفاء اي الحكم بالانتفاء هذا تحقيق كلام
القوم على ما ذكروه لكن لا يخفى ان المتعارف في العرف اتصاف
الذات بالعنوان بالفعل في نفس الامر لا بحسب الفرض سيما
اذا كان الموضوع مشتقا وايضا اذا كان المحمول فعلا او مشتقا
او مصدرا يجب ان تكون الذات متصفا بالعنوان حين ثبوت
المحمول بحسب قواعد اللغة فكل نائم مستيقظ لا يصح بحسب حقيقة
اللغة فتامل واعلم ان الاصل في التعبير عن طرفي القضية الثبوت
فالقضية الثابتة الواقعة على الاصل سميت محصلة لثبوت
الطرفين وتحصلهما [illegible] في الموجبة والسالبة
[illegible] موضوعا كان او محمولا فتسمى [illegible]
للعدول عما هو الاصل في التعبير عن الاطراف فان كان جزءا من
الموضوع فالقضية معدولة الموضوع نحو اللاانسان كاتب وان

جعل جزءا من المحمول فمعدولة المحمول نحو الحيوان لا انسان وان جعل
جزءا من الطرفين فمعدولة الطرفين وقد تختص الموجبة الغير
المعدولة بالمحصلة والسالبة الغير المعدولة بالبسيطة لانها
بالنسبة الى السالبة المعدولة المعدولة بسيطة ثم الفرق
بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اما بحسب
المعنى فهو ان الحكم في الاولى بانتزاع المحمول على الموضوع وفي
الثانية الحكم بالايقاع اي ثبوت عدم المحمول للموضوع فالسالبة
اعم بحسب المادة فان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف
الموجبة وان كانت معدولة وان الشيء ما لم يثبت لا يثبت له امر
واما بحسب اللفظ فان كانت العبارة فارسية فالامر ظاهر وان كانت
عربية فعلى تقدير جعل الحركة الاعرابية رابطة فالفرق بحصص
الالفاظ كتخصيص لا كاتب او غير كاتب بالعدول وتخصيص ليس
كاتب بالسلب وعلى تقدير ان تجعل لفظ هو رابطة فان كانت
القضية ثنائية فلا فرق لفظا وان كانت ثلاثية فان قدمت على
حرف السلب فموجبة لانها ترتبط ما بعدها بما قبلها وان اخرت
فسالبة لانها ترفع ما بعدها عما قبلها واعلم انه قد يسلب محمول عن
موضوع ثم يثبت ذلك السلب له فيشتمل على مفهوم السالبة مع امر
زائد وهو اثبات سلب المحمول عن الموضوع فيسمى موجبة سالبة المحمول
واما المعدولة فهي ما ثبت فيه عدم امر وجودي للموضوع فانا اذا
لاحظنا الكتابة واضفنا اليها مفهوم العدم ثم حكمنا على الموضوع
بثبوت ذلك العدم له فمعدولة وان نسبنا مفهوم الكتابة وسلبه

عنه

عنه ثم حكمنا بثبوت ذلك السلب كانت موجبة سالبة المحمول وقد
ذكروا ان هذه الموجبة في قوة السالبة وحكمها باعتبار عدم الاقتضاء
لوجود الموضوع نظرا الى انها في المآل سالبة واعلم ان ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه يكون بالضرورة في نفس الامر مقيدا بكيفية
من الضرورة او الدوام او بما يقابلها من اللاضرورة واللادوام او نحو
من الكيفيات وهذه الكيفيات اذا كانت محققة في الخارج تسمى
مادة القضية وعنصرها واللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة
في نفس الامر هي هذه او اعتقاد الذهن بذلك سواء كان حقا ام
باطلا يسمى جهة القضية فالجهة ان طابقت لما هي مادة له
في الواقع فصادقة والا فكاذبة ولا يلزم وجود الجهة اللفظية
فلو لم توجد سميت القضية مطلقة [illegible]
في اللفظ فموجهة ومنوعة وما به [illegible] اي ما يفهم منه كيفية
ومادة للقضية فجهة القضية الملفوظة والموجهة حقيقة اما
ايجاب فقط نحو كل انسان حيوان بالضرورة او سلب فقط نحو لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة وتسمى تلك القضية بسيطة واما ايجاب
وسلب معا وهما يكونان مدلولين للفظ القضية كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما وقد يكونان مفهومين عن الجهة نحو كل
انسان كاتب بالامكان العام وسميت القضية مركبة والعبرة
فيها بالجزء الاول فان كان موجبا فالقضية المركبة موجبة والا
فسالبة وقد جرت العادة بانهم يبحثون عن الثمن من البسائط
والسبع من المركبات لكن زاد قدس سره على البسائط الوقتية

المطلقة والمنتشرة المطلقة للاحتياج الى معرفتها في المركبة بمجموع
ما ذكره الكتاب خمس عشرة والى الموجبة البسيطة الاولى اشار بقوله
فان كان الحكم بضرورة النسبة اى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او نفيه عنه مادام ذات الموضوع فضرورية مطلقة لعدم
تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت نحو كل انسان ضاحك بالقوة
ضرورة مادام انسانا واظهر البسيطة الثانية بقوله او كان الحكم
بضرورة ثبوت المحمول او نفيه [illegible] اى وصف عنوان
الموضوع [illegible] نحو كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا
دائما سميت بذلك لاشتراط الضرورة بالوصف وكونها اعم من المشروطة
الخاصة المركبة من المشروطة العامة مع قيد اللادوام كما سيجى
وقد تطلق على ما حكم بالضرورة لاجل الوصف اى لكون الوصف منشاها
اى معدا لها ما لها لا فاعلا نحو كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام
متعجبا وايضا على ما حكم بالضرورة التى للوصف فيها مدخل مثل كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والى البسيطة الثالثة اشار
بقوله او كان الحكم بالضرورة [illegible]
لاعتبار الوقت فيها وعدم القيد باللادوام واللاضرورة مثل كل قمر
منخسف ضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس والى البسيطة
الرابعة لوح بقوله او كان الحكم بالضرورة فى وقت [illegible]
[illegible] لاحتمال الحكم كل وقت فتكون منتشرة فى الاوقات
وعدم التقييد باللاضرورة نحو كل انسان متنفس فى وقت ما بالضرورة
وشرح البسيطة الخامسة بقوله او كان الحكم بدوام [illegible] اى بدوام

النسبة

النسبة [illegible] نحو كل كاتب انسان دائما وهذه البسيطة
اعم من الضرورية نظرا الى المفهوم فانه اذا كانت النسبة ضرورية كانت
دائمة دون العكس اذ الشئ اللازم الثبوت او الانتفاء يمكن ان لا يكون
ضروريا واما نظرا الى الوجود والتحقق فمتساويان لان ثبوت شئ
لشئ لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فما
يكون دائما يكون علته دائمة فيكون ضروريا اذ المراد بالضرورة
استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع او الى امر
مباين له ولا يخفى ان هذا البيان غير ظاهر الجريان فى السوالب الا
بتكلف وبين البسيطة السادسة بقوله او كان الحكم بدوام
النسبة مادام الوصف اى مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف
العنوانى [illegible] لكونها اعم من الخاصة المركبة من العرفية
العامة مع قيد اللادوام وكون هذا المعنى مفهوما فى العرف اما
فى السالبة فعلى الدوام مع الظهور فانه يفهم من قولنا لا شئ من النائم
بمستيقظ سلب اليقظة عن النائم مادام نائما بحسب العرف واما
فى الموجبة فعلى الاغلب اذ الاسناد الى المشتق يشعر بعلية المأخذ
نحو قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ثم هذه البسيطة اعم
من الدائمة والضرورية والمشروطة فان الضرورة والدوام فى جميع
اوقات الذات والضرورة بحسب الوصف يستلزم الدوام بحسب
الوصف دون العكس وفسر البسيطة السابعة بقوله او كان
الحكم [illegible] اى بثبوت المحمول او انتفائه فى الجملة سواء كان
ضروريا او لا دائما كان او لا [illegible] من قيد الضرورة والدوام

في جميع الموجهات البسيطة الماضية كما لا يخفى على من لاحظ المباحث السابقة نحو كل منحسن حيوان بالفعل وانما كانت المطلقة بهذا المعنى موجهة لان الفعلية بهذا المعنى كيفية زائدة على نفس النسبة المفهومة من القضية مطلقة اذ هذه النسبة المفهومة اعم من ان تكون بالفعل او بالامكان واوضح البسيطة الثامنة بقوله او كان الحكم [illegible] اي خلاف النسبة [illegible] العامة فالسلب ليس ضروريا في الموجبة والايجاب ليس ضروريا في السالبة والاولى ان يقال ان التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس ضروريا لكنه لما قصد بيان معنى الامكان اقتصر على ما ذكر وهي اعم القضايا الموجهة لانه لابد في كل قضية من ان لا يكون حكمه ممتنعا واخص مفهوما من القضية المطلقة الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص وهذه القضايا الثمانية المذكورة بسائط معتبرة وقد اشار الى تفصيل المركبات بقوله [illegible] اي المشروطة والعرفية العامتان [illegible] يعني الوقتية والمنتشرة المطلقتين [illegible] المشروطة العامة المقيدة به [illegible] لكونها اخص من المشروطة العامة والعرفية في الايجاب المركبة وسلبها بالجزء الاول فالمشروطة الخاصة الموجبة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فهي مركبة من مشروطة عامة موجبة ومن سالبة مطلقة عامة مستفادة من القيد لانه اذا لم يصدق الايجاب في جميع الاوقات

صدق

صدق السلب في الجملة ومثال السالبة فيها كل نائم ليس بمستيقظ بالضرورة ما دام نائما لا دائما فمركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة مستفادة من القيد لانه اذا لم يكن السلب دائما لزم الثبوت بالفعل في الجملة وتسمى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي [illegible] لكونها اخص من العرفية العامة دائما نحو كل كاتب متحرك ما دام كاتبا لا دائما فمركبة من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة نحو لا شيء من المنخسف بمنير ما دام منخسفا لا دائما فمركبة من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وتسمى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام فتركيبها من وقتية مطلقة ومن مطلقة عامة نحو بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما وتسمى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام [illegible] نحو كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما [illegible] الذاتية لا الوصفية وان امكن التقييد بها فان التركيب مع اللاضرورة الوصفية غير معتبرة عندهم [illegible] المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الوجودية اللاضرورية نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فان الجزء الاول مطلقة عامة والاخر المستفاد من لا بالضرورة سالبة ممكنة اي لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام وذلك لانه اذا لم يصدق سلب ضرورة الايجاب في جميع الاوقات للذات لم يكن الايجاب ضروريا واما السالبة فمركبة من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة لانه اذا انتفى ضرورة السلب في جميع اوقات الذات تحقق ايجاب الامكان العام او

يقيد المطلقة العامة [illegible]
فتركيبها من مطلقتين عامتين وهي موجبة ان كانت الاولى موجبة
والا فسالبة نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما ولا شي من الانسان
بضاحك بالفعل لا دايما [illegible]
[illegible] كما يقيد بلا ضرورة الجانب المخالف [illegible]
[illegible] وهي مركبة من ممكنتين عامتين موجبة وسالبة
والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب العادة ظاهر نحو لا شي من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص وكل انسان كاتب بالامكان
الخاص واما بحسب المعنى فهو ان المقصود وان كان فيهما معا ان
الكتابة وعدمها ليستا ضروريتين لكن الايجاب صريح والسلب ضمني
في الموجبة وبالعكس في السالبة [illegible] القضايا السبع [illegible]
[illegible]ن اللادوام في الكل اشارة الى مطلقة عامة [illegible]
[illegible] حال كونها [illegible]
[illegible] اى ان كان الجزء الاول الذي قيدناها موجبة فالجزء
الاخر المستفاد من اللاضرورة او اللادوام سالبة والا فالعكس يكون
الجزان الاخران معا كليتان او جزئيتان والحاصل ان اللادوام عبارة
عن معنى يلزمه مطلقة عامة موافقة للقضية المقيدة بها في الكم
مخالفة لها في الكيف لانه اذا لم يكن الايجاب دايما يلزمه
السلب بالفعل في الجملة وهو السالبة المطلقة واذا لم يكن
السلب دايما يلزمه الثبوت بالفعل في الجملة وهو الموجبة المطلقة
واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل مخالفة لها

كيفا

كيفا لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان فان كان سلب ضرورة
الايجاب فامكان عام سالب وان كان سلب ضرورة السلب فامكان
عام موجب واما الموافقة للاصل في الكم فاصطلاح لانه يجوز ان
يعتبر اللادوام في البعض [illegible] لما فرغ من الحمليات شرع
في الشرطيات فقال [illegible]
[illegible] صدق نسبة [illegible] فهي موجبة او حكم [illegible] اى معنى
ذلك الثبوت الذي على تقدير صدق نسبة اخرى فهي سالبة سوا
كان الحكم مطابقا للواقع فصادقة او لا فكاذبة والمتصلة
[illegible] الحكم لعلاقة اى لملاحظة امر يوجب
الاتصال كعلية المقدم للتالي نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او كونه معلولا له مثل عكس المثال السابق وكمعلوليتهما
لعلة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضي وكالتضايف
بينهما بان يكون كل منهما مع الاخر ضرورة خارجا وذهنا مثل
ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه [illegible] اى وان لم يكن
الحكم لعلاقة ولملاحظتها [illegible] واعلم ان المعية امر ممكن
لا بد له من علة ففي الاتفاقية ايضا العلاقة ~~ايضا الحاصله~~
المقتضية للاجتماع متحققة لكنها غير ظاهرة وغير ملحوظة فليس الحكم
فيها لملاحظتها بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها ظاهرة فالحكم
فيها لملاحظتها التحقق ~~فالحكم فيها لملاحظتها~~ ثم الاتفاقية ان حكم فيها
بثبوت نسبة على تقدير صدق اخرى لتوافقهما في الصدق او نفيه
سميت اتفاقية خاصة وان حكم فيها كذلك مع صدق التالي فقط

سميت المفارقة عامة بالشرطية [illegible]
[illegible] اى بامتناع اجتماعهما في الصدق والكذب كما في الموجبات
نحو هذا الشى اما واحدا وكثير فان الواحد والكثير وان اجتمعا
في الوجود لكن كون الشى واحدا وكثيرا مما لم يتحقق ولم يرتفع في نفس
الامر [illegible] كما في السوالب نحو ليس اما
ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين [illegible] لان لها
كمال الانفصال وكانها حقيقة المنفصلة حكم بالتنافي او اللاتنافي
[illegible] لاستحالة الاجتماع نحو هذا الشى اما
ان يكون حجرا او شجرا وحكم بالتنافي او اللاتنافي [illegible]
[illegible] لاستحالة الخلو نحو زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق وكل
منهما مباين للحقيقة اذ معنى فقط في الاول عدم التنافي او عدم
اللاتنافي في جانب الكذب فيجوز الاجتماع عليه وفي الثاني عدم احدهما
في جانب الصدق وقد يطلقان على ما هو اعم من الحقيقة فيراد
بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي او اللاتنافي في الصدق مطلقا
وبمانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي او اللاتنافي في الكذب مطلقا
[illegible] اى من الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو [illegible]
[illegible] اى لكونها بحيث اذا لوحظا وجد
بينهما ما يقتضي التنافي وذلك بان يوجد الشى مع نقيضه نحو هذا
العدد اما زوج واما ليس بزوج او مع ما يساويه نحو هذا العدد
اما زوج او فرد فان اجتماع النقيضين وارتفاعهما محال وبان
يوجد في مانعة الجمع الشى مع ما هو اخص من نقيضه نحو هذا

الشى اما كان حجرا او شجرا فان صدق الاخص يوجب صدق الاعم فلو
صدق الطرفان اجتمع النقيضان لكن يمكن الارتفاع لوجود الفرد
الاخر للنقيض بان يوجد في مانعة الخلو الشى مع ما هو اعم من نقيضه
نحو زيد اما ان يكون في البحر او ان لا يغرق فان ارتفاع الاعم يوجب
ارتفاع الاخص ولا يمكن ارتفاع الطرفين لاستحالة ارتفاع النقيضين
ويجوز اجتماعهما في الفرد الاخر الاعم [illegible] اى وان لم يكن التنافي ذاتيا
بل يقع اتفاقيا [illegible] كما يقال للاسود الكاتب في الحقيقة اما
ان يكون اسود او لا كاتب وفي مانعة الجمع اما ان يكون لا اسود
او لا كاتبا وفي مانعة الخلو اما ان يكون اسود او كاتبا واعلم ان
المنفصلة بحسب الظاهر قد تركب من اكثر من جزءين نحو الكلمة
اما اسم او فعل او حرف ونحو هذا الشى اما ان يكون شجرا او حجرا
او انسانا لكن المنفصلة في التحقيق لا تتركب الا من جزءين فصدق زيادة
الاجزا فبعد المنفصلة بعنى نحو المثال الاول في معنى الكلمة اما اسم
او غيره وغيره اما فعل او حرف وفيه بحث لان كلا من الاسم والفعل
والحرف اقسام اولية للكلمة بحسب المقصود بلا فرق تامل واعلم انه
اذا قيل هذا الشى اما واحد او كثير فان اريد التنافي بين هذا واحد
وهذا كثير فمنفصلة وان ردد بين المفهومين في الحمل على هذا فحملية
شبيهة بالمنفصلة [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] اى التقادير الحاصلة للمقدم بسبب اقترانه مع
الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت تلك الامور محالة في انفسها
كما في اللزومية والعنادية او التقادير الحاصلة بسبب انضمامه

بالامور الواقعه او الممكنه بحسب نفس الامر لا بحسب التوهم كما في الاتفاقية
فكلية وسورها موجبة متصلة كلما ونحوه ومنفصلة موجبة دائما
ونظيره وسالبة مطلقا ليس البتة فالمتصلة اللزومية الكلية ما حكم
فيها بلزوم التالي للمقدم في جميع الاوضاع الكائنة بسبب الاقتران
بالامور الممكنة الاتصال وان كانت ممتنعة في نفسها نحو كلما كان
الانسان ناهقا كان حيوانا اي الحيوانية لازمة لناهقيته مع كونه
حمارا الى غير ذلك من الامور الممكنة الاجتماع مع ناطقية الانسان
والمتصلة الاتفاقية الكلية ما حكم بصدق التالي حين صدق المقدم
مع كل امر واقع له او امر ممكن له بحسب نفس الامر لا بحسب
زعمنا والمنفصلة العنادية الكلية ما حكم بالتنافي او اللاتنافي
صدقا وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط مع جميع الامور
الممكنة الاجتماع مع المقدم والمنفصلة الاتفاقية الكلية ما حكم
بالتنافي او اللاتنافي على جميع الاحوال الواقعة للمقدم او الممكنة
له بحسب نفس الامر لا بحسب الزعم وانما قيدنا الامور بالممكنة في
في اللزومية والعنادية لانه لو لم يقيد بها لم تصدقا كليتين اصلا
لانه لا يصح لزوم التالي على التقدير الحاصل للمقدم بسبب الاقتران
بعدم التالي مثلا ولا يعاند التالي له مع الوضع الكائن له
بواسطة اتصاله بمعاندة نقيض التالي مثلا والا يلزم استلزام
الشيء للنقيضين او معاندته اياهما وكلاهما محالان وهما يوجبان
المنافاة بين اللازم وملزومه اما في اللزومية فلانه اذا لحق الشيء
حقق احدهما فقط لاستحالة اجتماع النقيضين يلزم المنافاة واما

في العناديه

في العنادية فلان صدق المعاندة مع كل منهما يوجب الملازمة للاخر
فلو كان معاندا له ايضا يلزم المنافاة وانما قيدنا الامور في الاتفاقية
بالواقعة او الممكنة التي بحسب نفس الامر لا بحسب الزعم لانه لو لم
يقيد بذلك لم تصدق الاتفاقية كلية لان الوضع الحاصل للمقدم
بسبب الاقتران بنقيض التالي وضع يحصل بسبب امر ممكن بحسب
توهمنا وزعمنا لانه لا نعلم علاقة بين المقدم والتالي فلا يتحقق
الاتفاقية في المتصلة والمنفصلة على ذلك الوضع والتقدير
فلعل هذا احكام الشرطية الكلية واما حكم غيرها فما اشار
اليه بقوله [illegible] كان الحكم على [illegible] اي بعض التقادير الحاصلة
للمقدم بعضا [illegible] لا بعينه فهذا الشرطية [illegible] وسورها
موجبة قد يكون ونحوه وسالبة قد لا يكون وما يماثله او بعضا
[illegible] بمنزلة الجزئي الحقيقي [illegible] نحو ان جئتني الان على هذا
الوضع المخصوص اكرمتك وا[illegible] اي وان لم يكن الحكم فيها على جميع
التقادير ولا على البعض المطلق او المعين [illegible] مثل ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible] اي المقدم والتالي
[illegible] قبل دخول اداة الشرطية [illegible] نحو كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان او شرطيتان [illegible] كقولنا
كلما كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا او شرطيتان [illegible] نحو
كلما كان دائما اما ان يكون المعدود زوجا او فردا فدائما اما ان
يكون منقسما بمتساويين او لا او [illegible] مختلفتان [illegible] بان يكون
الطرف الاول حملية او متصلة او منفصلة والطرف الاخر احداهما

المخالفة للاول وذكر جميع الامثلة يفضي الى الابرام مع ايصال هذا
الكلام بادنى تامل الى المرام وينبغي ان يعلم ان طرفيها وان كانا قضيتين
في الاصل الا انها اخرجتا [illegible]
[illegible] وصحة السكوت والاحتمال للصدق والكذب لكن اذا حذف الاداة
صار طرفاها على ما كانا في الاصل قضيتين محتملتين لهما بالفعل فان
المانع قد ارتفع واعترض عليه بان رفع المانع لا يكفي فانه لا بد
في القضية من الحكم اي الايقاع او الانتزاع وقد يمتنع ذلك في بعض
الاطراف كما في قولنا ان كان الانسان ناهقا كان حيوانا اقول
الكلام ان كان في القضايا الملفوظة كما هو المتبادر من تقرير شرح
الرسالة فدفع الاعتراض ظاهر غاية الظهور اذ المراد انهما صارا
مركبين تامين دالين على حكم من المتكلم مطابقين كانا او لا وان
كانا في القضايا المعقولة لا من حيث انها مفهومة من اللفظ
فالاعتراض حق تامل [illegible] قد فرغ عن القضايا واقسامها
فاشتغل باحكامها وقدم التناقض لتوقف الباقي عليه في الجملة فقال
التناقض المقصود بالنظر للمنطقي [illegible] لا المفرد
[illegible] بلا واسطة شيء ودون خصوص المادة [illegible]
[illegible] فبقوله بحيث يلزم خرج قولنا
بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب وبقوله لذاته خرج زيد
انسان زيد ليس بناطق فانه يلزم صدق كل مع كذب الاخر
بواسطة ان كل انسان ناطق وبالعكس وكذا قولنا هذا زوج
هذا فرد فان كذب الثاني انما لزم من صدق الاول بواسطة

استلزامه

استلزامه لصدق هذا ليس بفرد وخرج ايضا مثل بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانا استلزام صدق كل منهما
كذب الاخر لخصوص المادة اذ قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان يصدقان معا بخلاف زيد قائم زيد ليس بقائم
فان الايجاب والسلب لما وردا على نسبة واحدة اقتضى صدق احدهما
كذب الاخرى وانما زاد قوله وبالعكس ليخرج كل حيوان انسان
بالنظر الى الاشيء من الحيوان بانسان فانهما ليسا متناقضين فانه
لا يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى ولما لم يكن التناقض الا
الاختلاف بالايجاب والسلب دون العدول والتحصيل والاهمال
من الحصر ترك التعرض لهما وحين علم حقيقته بين انه متى يتحقق
[illegible] في التناقض بين القضايا المحصورة وما في حكمها [illegible]
[illegible] بان يكون احداهما مسورة بسور الكلية والاخرى مسورة
الجزئية او بما في حكمه من الاهمال والا فقد يصدق النقيضان كما
في الجزئيتين اللتين موضوعهما اعم من المحمول وقد يكونان كما في الكليتين
في تلك المادة لا بد في مطلق القضايا المتناقضة من الاختلاف
[illegible] اي الايجاب والسلب كما لا يخفى بل لا زيادة بسط اذ لا بد
من الاختلاف في [illegible] ايضا حين اعتبارها لكذب الضروريتين
في مادة الامكان نحو بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة ليس
كل انسان كاتب وصدق الممكنتين في تلك المادة لا بد من
[illegible] وتفصيله على ما هو المشهور عند الجمهور انه لا بد من
الاتحاد في الموضوع وفي المحمول وفي الشرط وفي الكل والجزء وفي

الزمان وفي المكان وفي الاضافه وفي القوه والفعل اذ الم يكن
كذلك لم يتحقق التناقض كما يظهر بالتامل في الامثلة ولقد احسن
قدس سره في هذا الاجمال فانه قد يرتفع التناقض مع الاتحاد
في تلك الامور فانه لا يناقض قولنا الانسان اى مجموع افراده
ليس باسود قولنا الانسان اى بعض افراده اسود ولا يناقض
قولنا زيد كاتب بالقلم الواسطي او على الكاغذ البغدادي
او لعرض كذا قولنا زيد ليس بكاتب بغير هذا العلم او على
الكاغذ السمرقندي بغرض كذا مع انه فصل بعضهم
وعد كلا من تلك الوحدات شرطا على حدة وبعضهم ادرج
بعضها في الباقي واورد على الطرفين اعتراضا وينبغي ان يعلم ان
الاظهر ان يكتفي في التناقض بوحدة النسبة الحكمية التي يرد
الايجاب والسلب عليها كما لا يخفى واعلم ان ما ذكر من التعريف
والشرائط تنبيه على كيفية اخذ النقيض لكنه قاصر في تفصيل
تناقض الموجهات وان استقل بالتفصيل فقال و[illegible]
[illegible] المطلقه الموجبة الممكنة العامة السالبة [illegible]
[illegible] الموجبه فنقيض كل انسان ناطق بالضرورة ليس بعضه
ناطقا بالامكان العام ونقيض لا شيء من الانسان بناطق ضرورة بعض الانسان
ناطق بالامكان العام لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سلبي وسلب
ضرورة العدم امكان عام موجب وكذا نقيض الممكنة العامة الضروره
على التفصيل لان امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب وحاصله
ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب الذي حاصله

تعاقيض

ضرورة

ضرورة الايجاب واعلم انه لما لم يوجد للنقيض مفهوم محصل فاطلقوا
اسم النقيض على لوازمه المساوية لكن بعد رعاية الاتحاد في الموضوع
والمحمول وما يتعلق بهما لان المتساويات كثيرة فلو لم يعتبر ذلك لعسر
ضبط التناقض ولذا قال [illegible] العامه لان نقيض
دوام السلب عدمه وليس بمفهوم محصل والثبوت في البعض لازم
له ونقيض دوام الايجاب رفعه وليس بمحصل ويلزمه السلب في بعض
الاوقات سواء كان في جميع الاوقات اولا ثم الظاهر انه اراد بالمطلقة
ما حكم فيها بفعلية النسبة على ما هو المتعارف عند القوم لكن يرد
عليه ان الايجاب او السلب في وقت ما مفهوم المنتشرة المطلقة لا المطلقة
الفعلية فان مفهومها اعم من ذلك لجواز ان عدم ثبوت النسبة في وقت
اصلا مثل قولنا الزمان حادث اذ ليس لحدوث الزمان زمان
والعجب انه اورد قدس سره ذكر ذلك الاعتراض في شرح الرسالة
النقيض [illegible] العامة [illegible] الممكنة المحكوم فيها بامكان
النسبة في بعض احيان وصف الموضوع فانها مستلزمة لسلب الضرورة
الوصفية من الجانب المخالفة والنقيض للعرفية العامة [illegible]
[illegible] المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات وصف الموضوع
ولا شك ان الايجاب في جميع الاوقات يناقض السلب في بعضها والسلب
في جميعها يناقض الايجاب في بعضها وكان عليه قدس سره ان
يتعرض لتفسير الحينية الممكنة والحينية المطلقة في الموجهات
هذا تناقض البسائط واما النقيض [illegible] الكلية الحملية [illegible]
[illegible] وهو رفع احد الجزئين لا على التعيين

لانه اذا صدق الاصل كذب هذا الرفع بالضرورة ومتى كذب
الاصل صدق هذا لان كذبه اما بكذب الجزءين معا او بكذب
احدهما على التقدير او على البعض وعلى التقادير يتحقق هذا
الرفع وطريقه ان يوخذ كل من نقيضي الجزءين وتركب منها
منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع فانه يمكن ان تصدق
المنفصلة بجزئيها معا فنقيض الوجودية اللادائمة المركبة
من مطلقتين عامتين منفصلة مانعة الخلو مركبة من دائمتين
كل منهما مخالفة لاصلها في الكيف مثلا نقيض كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما واما بعض
الانسان ضاحك دائما وعلى هذا القياس وينبغي ان يعلم ان
اطلاق النقيض على هذه المنفصلة باعتبار انها لازمة مساوية
للنقيض اي رفع الجزءين واعلم ان التردد في نقيض المركبات
الحملية الكلية كاف لاخذ نقيضها [illegible] النقيض في [illegible]
المركبة المفهوم المردد [illegible] من افراد الموضوع
لا المردد بين السالبة الكلية والموجبة الكلية اللتين نقيض
الجزءين لها لجواز ان يكذب الجزئية المركبة مع كذب المفهوم
المردد بين نقيضي الجزءين فانه اذا كان المحمول ثابتا دائما
لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن البعض الاخر فيكذب
اللادائمة بالجزئية الدالة على ان بعض الافراد بحيث يثبت له
المحمول تارة ويسلب عنه اخرى وكذا يكذب نقيض الجزءين
الجزئية فالنقيض حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد

من

من افراد الموضوع ايجابا وسلبا اي حملية مشتملة على الايجاب الكلي
ورفعه لا السلب الكلي فنقيض بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما لان معنى الاصل ان
بعض الجسم حيوان بالفعل وهذا البعض ليس بحيوان بالفعل فرفع
ذلك بان كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما والجزء الثاني
يحتمل امرين احدهما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل فرد للموضوع دائما
والثاني ان يكون مسلوبا عن بعض دائما ثابتا للبعض الاخر دائما فان
اثبت هذا الجزء على الاجمال كان النقيض حملية شبيهة بالمنفصلة
ويجوز ان يفصل ونقال اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء منه بحيوان
دائما او بعضه حيوان دائما وحينئذ النقيض منفصلة مانعة الخلو
مركبة من ثلثه اجزاء واعلم ان نقيض الكلية الشرطية الجزئية
المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الاتصال والانفصال
واللزوم والعناد والاتفاق ونقيض الشرطية الجزئية الكلية
هذه الشروط ولقائل ان نقول قد سبق ان نقيض الحملية الكلية
المنفصلة فلا يلزم ان يوافق نقيض المنفصلة اياها في الانفصال
والجواب ان المراد النقيض بحسب الحقيقة وكل من الحملية والمنفصلة
لازم لنقيض الاخر لا نقيضه حقيقة فافهم وتفصيل نقائض
المركبة والبسيطة يطلب من الكتب المفصلة [illegible]
[illegible] قد يطلق على اخص قضية لازمة لقضية بتبديل جزئيها
مع الموافقة في الصدق والكيف لكن [illegible]
اي تبديل الجزءين في الذكر لمطلق القضية حملية كانت او شرطية

تبديلا موثرا في المعنى كما في تبديل جزئي المنفصله
ان وجد لكن بطريق اللزوم بلا واسطة مع بقا ... بان يكون
الاصل والعكس موجبتين او سالبتين وانما اعتبرنا بقا الصدق بطريق
اللزوم فان الصادق مع الاصل بطريق الاتفاق لا يسمى عكسا
اصطلاحا كقولنا كل ناطق انسان مع كل انسان ناطق وانما
قيدنا بلا واسطة ليخرج ما يلزم للاصل بواسطة كالاعم من العكس
اللازم ولم نعتبر بقا الكذب فانه يمكن ان يكون الاصل كاذبا
مع صدق العكس بان يكون لازما اعم ... مطلقا
... في الحمليه ... في الشرطيه
فلا يمكن حينئذ ان ينعكس الى الكلية لمثل كل انسان حيوان
ينعكس الى بعض الحيوان انسان فان قيل ينتقض بمثل بعض الانسان
زيد فانه لا ينعكس جزئيه بل شخصية قلنا الجزئي الحقيقي لا يقع
محمولا فيؤول بالمسمى به فيقال بعض المسمى بزيد انسان وهو قضيه
جزئية مع ان الكلام في القضايا المتعارفه في العلوم ...
... سوا كانت حملية او شرطيه ... سالبة ...
... وذلك لانه اذا صدق لا شي من ...
صدق لا شي من ب ج والا لصدق بعض ب ج فنضمه مع
الاصل ينتج بعض ب ليس ب وهو محال لوجود الموضوع اذ
السلب ... الموجبة الى نقيض العكس اذا صدق ليس البته
اذا كان ا ب فج د صدق ليس البته اذا كان ج د فا ب والا
لصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب فنضمه مع الاصل ينتج محالا

وهو

وهو قد لا يكون اذا كان ... كان ... وذلك يوجب عدم لزوم
الشي لنفسه فيسلب الشي عن ذاته السالبة ...
... اى لا يستلزم عكسا ... في الحمليه
في الشرطية فلو انعكست لزم سلب الاعم عن الاخص او سلب لزوم
الاعم للاخص لا يقال قد تقرر ان السالبة الجزئيه المشروطة
الخاصة تنعكس الى عرفية خاصة لانا نقول ذلك الانعكاس
باعتبار الجزء الايجابي المفهوم من قيد اللادوام وهذا بيان
الانعكاس باعتبار الكمية ...
... اى الضروريه والدائمة ... اى المشروطه
العامة والعرفيه العامة ... دون الزائد على ذلك
اما بيان الانعكاس الى الحينيه فانه اذا صدق كل ج ب
باحدى تلك الجهات صدق بعض ب ج حين هو ب بالفعل والا
لصدق لا شي من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شي من
ج ... باحدى هذه الجهات وذلك محال واما بيان عدم الانعكاس
الى الزائد فلان الاخص من تلك القضايا الضروريه وهي لا تنعكس
الى الاخص من الحينيه كالعرفية العامة لجواز انفكاك الوصف
الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف
المحمول فانه يصدق كل ضاحك انسان بالضروره ولا يصدق
بعض الانسان ضاحك مادام انسان بل في بعض اوقات كونه
انسانا ولا شك ان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس
الاعم وتنعكس المشروطة والعرفيه ... اما

الحينية فلازمة لازمة الجزئين الاوليين اى الدائمتين واما اللازمة
فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما
صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق العام لانه لو لم يصدق فكل
ب ج دائما فنضمه مع الجزء الاول للاصل ينتج كل ب ب دائما
ونضمه مع الجزء الثاني ايضا اعني اللادوام وهو قولنا لا شيء من
ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع
النقيضين لان هذه النتيجة مستلزمة لقولنا بعض ب ليس ب
بالاطلاق وهو نقيض كل ب ب دائما لا يقال لم لا يكتفى
في بيان الاستحالة بانه لا شيء من ب ب محال لوجود الموضوع
لانا نقول لا نسلم استحالة ذلك في المطلقة لان معناها سلب
الوصف المفارق في الجملة عن ذات تتصف به في الجملة بدلالة
بيان الانعكاس في الكليتين واما في الجزئيتين فنقول اذا
صدق بعض ج ب بالضرورة او دائما ما دام ج لا دائما صدق بعض
ب ليس ج بالفعل والا فلنفرض ذات ج وب د فد حال كونه
ذات ب ليس ج بالفعل والامكان ج دائما فكان ب دائما ايضا
لان المفروض في الاصل ان ذات ج ب ما دام ج وهكذا خلف اذ
قد حكم في الاصل انه ب لا دائما يصدق على د حال كونه ب انه
ليس ج بالفعل فصدق بعض ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم
لا دوام العكس واما صدق الحينية فظاهر وتنعكس الوقتيتان [illegible]
[illegible] فانه اذا
صدق كل ج ب باحدى الجهات صدق بعض ب ج بالاطلاق

العام

العام لانه لو لم يصدق فلا شيء من ب ج دائما وينتج مع الاصل لا شيء من ج ج
دائما هذا هو المشهور والاولى ان يقال يدل الوقتيتان العرفيتان
تشمل الوقتيتين البسيطة والمركبة لان الدليل عام كما لا يخفى
[illegible] وذلك لان معنى كل ج ب بالامكان كل ما هو ج
بالفعل ب بالامكان وهذا لا يستلزم بعض ب بالفعل ج بالامكان
لازما بالفعل يمكن ان لا يصير ب بالفعل اصلا الا ترى انه يصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد
بالفعل الراكب على الفرس حمار بالامكان وكذب بعض مركوب
زيد بالفعل حمار لانه لم يركب الا الفرس ولا يخفى ان هذا لا يتم
على مذهب الفارابي لانه اشترط مجرد الامكان في صدق العنوان
فمعنى كل ج ب كل ما هو ج بالامكان ب بالامكان وهذا ينعكس
بالضرورة الى بعض ب بالامكان ج بالامكان لكنه متم على مذهب
الشيخ من اعتبار الصدق بالفعل في العنوان لان الفعل المعتبر
لا بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل وذلك مساو للامكان
لانا نقول المساواة ممنوعة اذ يجوز ان لا يفرض العقل مركوب زيد
على وجه يصح ان يكون حمارا فانه لا يلاحظ مركوبه على هذه الصفة
واما بحسب الجهة من السوالب الكلية [illegible] تنعكسان دائمة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق لا شيء من ب
ج دائما والا لصدق بعض ب ج بالاطلاق وهو مع الاصل ينتج بعض
ب ليس ب بالضرورة او دائما وهو محال لوجود الموضوع اذ النقيض يصدق
الموجبة التي نقيض العكس فان قيل لم لا يجعل العكس الضرورية التي

احض من الدائمة قلنا اذا كان مركوب زيد فرسا فقط ولو فرضه
العقل نضاعنه صدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد ضرورة لصدق نقيضه
اعنى بعض الحمار مركوب زيد بالامكان ينعكس
عرفية عامة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من
ب مادام بوصف صدق لاشئ من ب ج دائما مادام ب
والا لصدق بعض ب ج حين هو وذلك مع الاصل ينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وهو محال ناش من نقيض العكس
وتنعكس الخاصتان اى ينعكس
الخاصتان عرفية عامة لا دائمة فى البعض من افراد الموضوع
وذلك لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من مادام
ج لا دائما صدق دائما لاشئ من ب ج مادام لا دائما فى البعض
اما الجزء الاول فلانه لازم للعامتين واما الثانى اى بعض
بالاطلاق العام فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه اى لاشئ من
ب ج دائما وينعكس الى لاشئ من ج ب دائما وهو ينافى لادوام الاصل
فانه اشارة الى كل ج ب بالفعل دائما وانما قال فى البعض لان
اللادوام فى الكل غير لازم للاصل فانه صدق قولنا بالضرورة
او دائما لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ولم
يصدق لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا لا دائما
فى الكل اذ ليس ساكن الاصابع بكاتب بالاطلاق العام فان بعض
ذات الاصابع مع سكونها لم يكتب اصلا ... الجارى ...

من

من الموجبات والسوالب الكلية اذ نقض العكس منهما
اما بالضرورة الصحيح فالمحال لا يلزم فى الاصل لانه مفروض
الصدق ولا من الصورة فمن نقض العكس فالعكس حق
المبع من السوالب الوقتية والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة يعنى بطريق بيان الخلف فى مادة ودلك
لان اخصها وهى الوقتية لا ينعكس جزئية فضلا عن الكلية فانه
صدق لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى
اعم الجهات فانه قمر البتة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
وينبغى ان يعلم ان معنى الانعكاس لزوم العكس فيعدم التخلف
فى مادة واحدة عند المتقدمين
بان نجعل نقيض الثانى اولا ونقيض
الاول ثانيا لزوم بان يلزم صدق العكس
صدق الاصل مع بقاء اى موافقتهما فى الايجاب
والسلب وحكم الموجبات هنا حكم السوالب فى العكس المستوى
وحكم السوالب هنا حكم الموجبات ثمة حتى ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها عكس النقيض والموجبة الجزئية لا تنعكس
اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية مثلا
اذا قلنا كل ج ب يلزمه ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس
ب ج وعكسه المستوى بعض ج ما ليس ب وهذا ينافى الاصل
ولما اعترض المتاخرون على ذلك بانا لا نسلم انه لو لم يصدق العكس

المذكور لصدق بعض ما ليس [illegible] بل السالبة الجزئية اعني ليس
كلما ليس [illegible] ليس [illegible] وهي اعم من قولنا بعض ما ليس [illegible] عبروا
التعريف الى ما اشار اليه بقوله [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] وعين الاول ثابتا [illegible] لكن مع الموافقة في الصدق
ويمكن ان نعتذر من جانب القدماء بان الكلام في البحث عن
احوال الموجودات وعند وجود الموضوع السالبة والموجبة
متساويتان ووجه التخصيص ان المنطق يدون للحكمة [illegible]
[illegible] عند المتاخرين [illegible] اي في عكس النقيض
[illegible] اي حكم السوالب هاهنا حكم
الموجبات ثمة [illegible] للانعكاس بعكس النقيض [illegible]
السابق في العكس المستوي والنقض هنا النقض ثمة اي القول
بعدم الانعكاس عكس النقيض للتخلف في مادة واحدة كالقول
بعدم الانعكاس العكس المستوي للتخلف على طريقة واحدة وتفصيل
المقام على وجه الاختصار في الكلام ان القضية ان كانت موجبة
كلية فالسبع منها يعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة
العامة لا ينعكس اصلا لان اخصها لا ينعكس اصلا كقولنا بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما فانه لا يلزم ليس بعض
المنخسف بقمر بالامكان العام لكذبه واذا لم ينعكس الاعم
والدائمتان الموجبتان ينعكسان دائمة فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل [illegible] صدق دائما ليس كل ما ليس [illegible] والا فبعض
ما ليس [illegible] بالفعل وعكسه المستوي بعض ما ليس [illegible] وهو

ينافي

ينافي الاصل والوصفيات الاربع الموجبة ينعكس عرفية عامة لكن
مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين وان كانت سالبة سواء كانت
كلية او جزئية لا ينعكس بحسب الكمية كلية كما ان الموجبة مطلقا
لا ينعكس العكس المستوي الا جزئية وذلك لجواز كون نقيض الجزء
الثاني اعم من عين الاول نحو لا شيء من الانسان بحجر فانه صادق دون
كل ما ليس بحجر انسان واما بحسب الجهة فالخاصتان السالبتان
ينعكسان حينية لا دائمة والوقتيان والوجوديتان والمطلقة
العامة السالبة ينعكس في عكس النقيض مطلقة عامة والبيان
مما سبق في المستوي واعلم ان الموجبة الجزئية ان كانت غير الخاصتين
لا ينعكس لان الاخص الدائمتين والعامتين الضرورية واخص السبع
المذكورة الوقتية وشيء منها لا ينعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض
الحيوان هو ليس بانسان مع كذب ليس بعض الانسان بحيوان
بالامكان العام ويصدق بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما وكذب ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام وان كانت احدى الخاصتين فتنعكس كما اشار اليه بقوله
قد [illegible] اي
في عكس النقيض [illegible] اي في عكس المستوي
[illegible] اما الاول فلانه اذا صدق بالضرورة او
دائما بعض [illegible] ما دام [illegible] لا دائما صدق ليس بعض ما ليس
[illegible] ما دام ليس [illegible] لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو
[illegible] وليس [illegible] بالفعل لحكم لا دوام الاصل وليس [illegible] في جميع اوقات

كونه ليس بعض ما ليس ليس هو ما دام ليس لا دائما
واما الثاني فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض
ما دام لا دائما اي بعض بالاطلاق صدق دائما ليس بعض
ما دام لا دائما لان مجموع الاصل يدل على ان وصف الـ
والجيم صادقان على ذات واحدة لكنهما لا يجتمعان في وقت واحد فحكم
الجزء الاول منه فثبت المطلوب هذا بيان عكس النقيض والعكس
المستوي على الوجه المستقيم لكن على طريق الاختصار في المقال
فان المتن موجز مختصر غاية الكمال فقد فرغ عن احوال
القضايا الموصلة البعيدة الى التصديقات فشرع في بيان الموصل
القريب من القياس والاستقراء والتمثيل لكنه قدم القياس لكونه
المطلب الاعلى فقال القياس ... محتملة للصدق
والكذب صادقة كانت او كاذبة قطعا كما في القياس الشعري
لذاته لزوما لكل من اجزائه فيه دخل بينا كان اللزوم كما في الشكل
الاول او لا كما في البواقي ... مغاير له اي يلزمه قول اخر من
حيث التصديق به والتخييل القائم مقام التصديق والقياس كالقول
يطلق على المعقول والملفوظ الدال على المعنى من حيث انه دال
عليه لكن الانسب بالنظر للمنطقي ان يخص المعقول بالتعريف ثم
المراد بالقضايا ما فوق الواحد بشرط الاحتمال للصدق والكذب
فخرج القضية الشرطية بالنسبة الى عكسها لكنه يرد القضية المركبة
بالقياس الى العكس الا ان يراد القضايا الصريحة والظاهر انه لا يدفع
هذا الايراد بمجرد انه يقال لها في العرف الا قضية واحدة مركبة

عن

عن قضيتين ولا يقال انها قضيتان لان ذلك لا يمنع ان يصدق
عليها قول مؤلف من قضايا كما لا يخفى والمراد باللزوم لذاته ان لا يكون
بواسطة المقدمة الغريبة التي تكون حدودها واطرافها مغايرة
لحدود مقدمات القياس فدخل فيه القياس البين بطريق العكس
المستوي كما في الاشكال الثلاثة وخرج المبين بعكس النقيض وقياس
المساواة مثل مساوٍ و مساوٍ ومساوٍ بواسطة ان المساوي
للمساوي مساوٍ لكنه بقي النقض بمجموع القياس والمقدمة الغريبة
ثم انه يرد على التعريف قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان
فانه ينتج الصغرى الا ان يقال ذلك غير متعارف في العلوم لانه
ليس له مفهوم يعتد به او يقال انه ليس بقياس لعدم استلزامه
النتيجة فان قلت القياس قد يكون ظنيا كما في الخطابة وظاهر انه
لا استلزام فيها كما في الاستقراء والتمثيل قلنا القياس قول اذا حصل
في الذهن وتعلق التصديق به استلزام النتيجة والخطابة من هذا
القبيل فانه لا انفكاك بين علم النتيجة والعلم بالدليل غاية الامر
ان العلم فيها ظني لا يجب ان يحصل ذلك في الدليل بخلاف البرهان
اليقيني الحاصل قطعا واما الاستقراء والتمثيل فليسا بحيث اذا حصل
الظن بهما استلزم ذلك الظن بالمدلول الا اذا ردا الى صورة القياس
باعتبار كلية كما ستعرف ان شاء الله تعالى بان ... القول اللازم
للقياس ... وصورته النافية ذا القياس
... لاشتماله على ما يشابه معنى الاستثناء اعني معنى لكن نحو
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فان قيل المفهوم

من تعريف القياس مغايرة النتيجة لمقدمتي القياس قلنا نعم ولا
منافاة فان المقدمة الاولى من الشرطية المشتملة على لزوم التالي
والمقدمة الثانية ما تشتمل على حرف الاستثناء والنتيجة اما التالي
وان اختلفا في ان الاولى محتملة للصدق والكذب دون الثانية
وسيجيء ان يعلم انه قد يكون في الاستثنائي نقيض النتيجة مذكورا
نحو ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم
والظاهر من العبارة انه قدس سره لم يتعرض لذلك القسم اللهم
الا ان يجعل النتيجة عبارة عن الموضوع والمحمول بقطع الهيئة والصورة
على اعتبار الايجاب في السلب خارجين عنها اي ان لم يكن العين
اللازم مذكورا في القياس بمادته وهيئته لا فرق ان الحد
الاوسط بالاصغر والاكبر وهو ... اذ كان مركبا من الحمليات
او ... ان تركب من الشرطيات فقط او مع الحمليات ...
... من القياس ... لانه اقل افرادا في الاكبر
ومحموله اكبر لانه اكثر جزئيات في الاغلب والمتكرر ...
لانه الحد المتوسط بين ملاقات الاصغر والاكبر وبواسطة تكراره
يتحقق العلم بالانتاج ... اي المقدمة التي فيها ...
للاشتمال على الاصغر ... والهيئة الحاصلة من
كيفية وضع الحد للاوسط عند الاصغر موضوعا كان او محمولا
وعند الاكبر ايضا كذلك بل القياس باعتبار هذه الهيئة يسمى شكلا
... الشكل الاول
لانه الوارد على النظم الطبيعي البين الانتاج نحو كل ج ب وكل ب ا

او

... معا ... لموافقته الاول في الاشرف اي الصغرى المشتملة
على موضوع المطلوب نحو كل ج ب ولا شيء من ... معا
... لموافقته الاول في الكبرى نحو كل ج ب وكل ا ب ...
... اي الاوسط موضوع الصغرى ومحمول الكبرى ... المخالفة
بالاول في الكل نحو كل ... وكل ... وكذا اسقط الفارابي والشيخ
الاعتبار بل عن القسمة ايضا فان قيل الاوسط لا يتكرر في الشكل الاول
والرابع لان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم على ما قالوا
قلنا المراد من تكرر الوسط واتحاده ان محمولا واصلا لجعل محمولا
ووصفا عنوانيا للموضوع ثم انه لم يرد بكون المحمول هو المفهوم ان
ذات الموضوع عين مفهوم المحمول اذ فساده ظاهر بل اريد انه يصدق
عليه مفهوم المحمول فيتحقق الاندراج والانتاج ويشترط في الشكل الاول
بحسب الكيفية ... لان الحكم في الكبرى بالنسبة الى الاكبر بكل
ما ثبت له الاوسط فلو حكم في الصغرى بسلب الاوسط لم يندرج
الاصغر بحسب ما ثبت له الاوسط فلا ينتج ولا يخفى انه قد يكون صغرى
سالبة بحسب الظاهر مثل لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا لكن المنتج
في الحقيقة موجبة سالبة المحمول لازمة للسالبة فيتناول الصغرى هو قولنا
كل ج هو ليس ب والحاصل انه يشترط كون الصغرى فيه موجبة محصلة
المحمول او ما في حكمها من موجبة معدولة المحمول او سالبة لكن الكبرى
على وفقها في جانب الموضوع بحمول الثاني ويشترط بحسب الجهة عند الجمهور ... الشيخ صح
... اي كون الصغرى غير الممكنة العامة او الخاصة والا فلا انتاج
لان الحكم على مذهبه في الكبرى بثبوت الاكبر لما ثبت له الاوسط

بالفعل

بالفعل ولا ينتج انه يمكن انه لا يخرج الممكن من القوة الى الفعل فلا
يدخل الاصغر تحت الاوسط فلا اندراج ولذا يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة
لا يقال قد سبق ان مذهبه في القضية اعتبار الفعل لا بحسب نفس
الامر بل بحسب فرض العقل فكما ان الصغرى الممكنة منتجة على مذهب
الفارابي فكذا على راى الشيخ لانا نقول قد سبق ايضا ان هذا
الفرض لا يساوى الامكان ويشترط بحسب الكمية [illegible]
لانه لو لم يكن كذلك فلا انتاج لانه يمكن ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاكبر غير الاصغر كما يقال كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس لا يقال يجوز تعيين ذلك البعض بان يجعل الاضافة للعهد الخارجي
وحينئذ يتحقق الاندراج فيصح الانتاج لانا نقول تصير حينئذ
القضية شخصية لافادتها الحكم على الجزئي الحقيقي او تسمى كلية باعتبار
ذلك البعض ولا كلام في انتاجها لان الشخصية في حكم الكلية
لكنها غير معتبرة لعدم استعمالها في مسائل العلوم ولا يلزم في الكلية
غاية الشمول واشترط هذه الشروط [illegible] اى الموجبة
الجزئية والكلية صغريين [illegible] الكلية كبرى [illegible]
يعني للموجبة الجزئية ان كانت الصغرى جزئية نحو بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا والموجبة الكلية ان كانت الصغرى كلية
نحو كل ج ب وكل ب ا [illegible] الكلية كبرى
[illegible] اى السالبة الجزئية ان كانت الصغرى جزئية
نحو بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا اصلا والسالبة

الكلية

الكلية ان كانتا كلية نحو كل [illegible] ولا شيء من [illegible] فليس [illegible] اصلا
يشترط [illegible] الشكل [illegible] اى الايجاب والسلب والا
فلا انتاج لصدقه تارة مع سلب النتيجة وتارة مع ايجابها كما اذا قلنا كل
انسان جسم وكل ضاحك جسم او كل صاهل جسم فالحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر
او لا شيء من الناطق بحجر فالصواب في الاول السلب وفي الثاني الايجاب ولا شك
ان الاختلاف يوجب عدم الانتاج اذ النتيجة لازمة لذات
القياس وهذا اللزوم لا يختلف ويشترط في الثاني بحسب الكمية كلية
[illegible] والا يختلف ايضا كما اذا قلنا لا شيء من الناطق بفرس
وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس فالصواب الايجاب
في الاول والسلب في الثاني واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
بحيوان او بعض الحجر ليس بحيوان فالصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب ويشترط لذلك الشرطان [illegible]
[illegible] اى يجب ان تكون الصغرى ضرورية او دائمة والكبرى
من القضايا الست المنعكسة سوالبها العكس المستوى اعني الدائمتين
والمشروطتين والعرفيتين اذ لو لم يكن احد الامرين لم ينتج للاختلاف
لان الصغرى حينئذ كانت غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر واخصها
المشروطة الخاصة او الوقتية والكبرى كانت احدى السبع الغير المنعكسة
السوالب واخصها الوقتية ولا شك ان اختلاط الصغرى مشروطة
خاصة ووقتية مع الكبرى وقتية بالضربين الاولين اللذين هما
اخص الضروب ليس منتجا اما في الضرب الثاني كما اذا قلنا بالضرورة

لاشي من المنخسف بمضيء مادام منخسفا او وقت التربيع لا دايما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دايما او كل شمس مضيئة في وقت معين لا دايما فالصدق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما في الضرب الاول كما اذا جعلنا المحمول في المثالين معينا ولا قلنا كل قمر منخسف فهو لا مضيء بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دايما ولاشي من القمر او الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دايما ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في هذين الضربين لم تنتج ساير الاختلاطات في تلك الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم
ويشترط هذه الشروط في الشكل الثاني مع [illegible]
[illegible] مع [illegible] يعني ان الصغرى ان كانت ممكنة كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة لانه علم من الشرط الاول بحسب الجهة الكبرى من الدايمتين او العرفيتين او المشروطتين على تقدير عدم كون الصغرى ضرورية او دايمة فاذا كانت الصغرى ممكنة ولم تكن الكبرى ضرورية او من المشروطتين كانت من الدايمة او العرفيتين لكنها لا تنتج مع كون الكبرى دايمة للاختلاف في النتيجة في الضرب الاول فلقولنا كل رومي اسود بالامكان ولاشي من الرومي باسود دايما ولاشي من التركي باسود دايما فالصواب في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذا لم يتحقق الانتاج للممكنة مع الدايمة فلا ينتج ايضا على هذا التقدير الممكنة مع العرفية العامة لكونها اعم من الدايمة وكذا مع العرفية الخاصة اذ لا دخل للادوام في الانتاج هنا فانه موافق للصغرى في الكيف ويجب في هذا الشكل

الاختلاف

الاختلاف كيفا بين الصغرى والكبرى فيرجع الاختلاط الى ممكنة صغرى مع عرفية خاصة كبرى والكبرى ان كانت ممكنة لم تكن الصغرى الا ضرورية مطلقة لانه ظهر من الشرط الاول عدم انتاج الممكنة كبرى الا مع الضرورية او الدايمة ولا ينتج الممكنة كبرى مع الدايمة صغرى كما اذا قلنا كل رومي ابيض دايما ولاشي من الرومي بابيض بالامكان او لاشي من الهندي بابيض بالامكان فان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما بيان العقم للضرب الثاني في الصورتين اي اذا كانت الممكنة صغرى ولم تكن الكبرى ضرورية او مشروطة او كانت الممكنة كبرى ولم تكن الصغرى ضرورية فلانه تصدق لاشي من الرومي بلا اسود بالامكان وكل رومي فهو لا اسود دايما مع حقيقة الايجاب ولو قلنا في الكبرى كل تركي لا اسود دايما فان الحق السلب وكذا نصدق لاشي من الرومي باسود دايما وكل رومي فهو اسود بالامكان مع حقيقة الايجاب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل تركي فهو اسود بالامكان صدق السلب دائما وانما اشترط تلك الشروط في الشكل الثاني [illegible] اي الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية كبرى وهو الضرب الاول وعكس ذلك وهو الضرب الثاني [illegible]
اي الموجبة الجزئية صغرى والسالبة الكلية كبرى وهو الضرب الثالث والسالبة الجزئية صغرى والموجبة الكلية كبرى وهو الضرب الرابع [illegible] وبيان انتاج هذه الضروب [illegible] وهو ان يولف من نقيض النتيجة صغرى مع كبرى الاصل قياس على هيئة الشكل

الاول كما ان يقال اذ لم يصدق لا شيء من ... عند صدق كل
... ولا شيء من ... صدق بعض ... وهو مع لا شيء من ... ينتج
بعض ... ليس ... وقد كانت الصغرى كل ... فهو محال ناشئ من
نقيض النتيجة صغرى لان الصورة بديهية الانتاج والكبرى مفروضة
الصدق فالفساد من نقيض النتيجة فالحق النتيجة لامتناع كذب
النقيضين معا وقس على ذلك سائر الضروب
حتى عاد الى الشكل الاول فان المخالفة بينهما في الكبرى بحكمه ينبغي
ان يعلم انه لا يصح هذا العكس في الضرب الثاني والرابع فان الكبرى
فيهما موجبة كلية تنعكس الى موجبة جزئية وهي لا تصلح لكبروية
الشكل الاول او عكس الترتيب ... عكس ... اللازمة من الترتيب
المعكوس كما في الضرب الثاني فقط كقولنا لا شيء من ... وكل
... فلا شيء من ... لان عكس الصغرى لا شيء من ... وعكس الترتيب
هكذا كل ... ولا شيء من ... فلا شيء من ... وينعكس الى لا شيء من
... ثم انه كان عليه قدس سره ان يصرح بعكس الصغرى ايضا كما
لا يخفى وغاية التوجيه انه اراد بعكس الترتيب بحيث يتناول ترتيب
الصغرى ايضا دون ترتيب الكبرى بقرينة اعتبار عكس ترتيب
الكبرى طريقا مستقلا في بيان الانتاج تامل ويشترط ...
... لان الحكم بالانتفاء انما يكون بالمباينة الكلية
او الجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا
فلا يتعدى الحكم الثاني الى الاصغر فان الحكم على احد المتباينين لا يقتضي
الحكم على الاخر ويشترط ... اذ لو كانت الصغرى ممكنة لم ينتج

اخص

اخص اختلاطها مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص
الضروب اعني الضربين الاولين للاختلاف في النتيجة الا ترى ان زيدا
اذا ركب الفرس فقط وعمرا ركب الحمار فقط صدق كل ما هو مركوب
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة
وكذب بعض مركوب عمرو فرس بالامكان لانه مركوبه بالفعل
حمار بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بلا شيء مما هو مركوب زيد بحمار
بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب
وانما اشترط ذلك الشرطان ... اذ لو كانتا جزئيتين
لم يلزم تعدية الحكم على الاوسط بالاكبر الى الاصغر لجواز كون
البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض الذي استند عليه الاكبر
وانما اشترط هذه الشروط ... اي الموجبة الكلية
او الجزئية صغريتان ... كبرى ...
اي الموجبة الكلية او الجزئية كبريتان مع الكل صغرى ...
... فحاصل هذه الضروب ثلاثة الاول بحسب التذكر هنا
من موجبتين كليتين والثاني من موجبة جزئية صغرى ومن
موجبة كلية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى مع موجبة
جزئية كبرى ... لينتج الموجبتان الصغريتان ...
او لينتج الموجبة ... صغرى ... السالبة ... كبرى
... فحاصل هذه الضروب ايضا ثلاثة الاول من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى والثاني من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة

جزئيه كبرى وانما كانت النتيجة في الجميع جزئيه لجواز اعمية الاصغر من الاكبر فامتنع الحكم بالاكبر على كل افراد الاصغر ايجابا او سلبا ثم انتاج هذا الشكل الجاري في جميع الضروب هو ان نجعل نقيض النتيجة كلية كبرى وصغرى الاصل لايجابها صغرى ليحصل قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينافي كبرى القياس المفروضة الصدق فهذا محال ناشئ عن نقيض النتيجة اذ الصورة بديهية الانتاج والصغرى مفروضة الصدق مثلا اذا صدق نحو كل وكل صدق بعض فلا شيء من وهو مع كل نتج لا شيء من وجعله كبرى وصغرى الاصل صغرى حتى يصير قياسا من الشكل الاول لان مخالفة هذا الشكل الاول بكون الاوسط في صغراه موضوعا على عكس الاول وهذا جار في الضروب الاربع المتقدمة رتبة لا ذكرا منها اعني المركب من موجبتين كليتين ومن موجبة كلية وسالبة كلية ومن موجبة جزئيه وموجبة كلية ومن موجبة جزئيه وسالبة كلية دون الاخيرين رتبة اعني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية والمركب من موجبة كلية وسالبة جزئيه لان كبراهما لا تصلح لكبروية الشكل الاول عكس الكبرى بان نجعل صغرى الاصل كبرى وعكس الكبرى صغرى حتى صار قياسا من الشكل الاول عكس ليحصل المطلوب وهذا يجري في الاول وفي الخامس رتبة دون الباقي واما الجريان فلانه اذا صدق كل وكل صدق بعض والا فنعكس

بيان م

الكبرى

الكبرى ثم الترتيب بان نقال بعض وكل فبعض وعكسه بعض وقس عليه البيان في الخامس واما عدم الجريان في الثاني والرابع والسادس فلان كبراها سالبة تنعكس سالبة ايضا فلا تصلح عكسها لصغروية الشكل الاول وفيه انه قد سبق انه قد يكون صغراه سالبة مؤولة بموجبة سالبة المحمول للتلازم فتنعكس هنا الكبرى لما اول بموجبة موضوعها مشتمل على قيد السلب لكن محمولها محصل واما عدم الجريان في الثالث فلان صغراه جزئيه فلا تقع كبرى الشكل الاول ولكل ذلك يظهر بقليل من التامل ويشترط الشكل اي ايجاب الصغرى والكبرى

اذ لو لم يكن كذلك لكانتا سالبتين نحو لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار او من الصاهل بانسان او من موجبتين مع جزئية الصغرى نحو بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان او مختلفتين في الكيف مع جزئيتهما او ايجاب الصغرى مثل بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق او ايجاب الكبرى نحو بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض الناطق انسان فالكل عقيم لان النتيجة تارة الايجاب وتارة السلب وانما لم يذكر تفصيل شروط التي بحسب الجهة في الرابع لكثرة المباحث والاختلافات وقلة الاعتداد والاعتبار به عند المتقدمين ثم انه اشترط فيه ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما صغرى اي الموجبة

الكلية والجزئية والسالبة الكلية والجزئية كبريات الموجبة
[illegible] صغرى [illegible] كبرى [illegible] اى السالبة
الكلية صغرى مع [illegible] كبرى [illegible]
[illegible] كما فى الضربين الاولين [illegible] كلية كما
فى الثالث او جزئية كما فى الباقى فالضروب المنتجة من هذا الشكل
ثمانية الاول من موجبتين كليتين وانما لم ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل
افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثانى
من موجبتين مع جزئية الكبرى الثالث من كليتين مع سلب الصغرى
الرابع من كليتين مع ايجاب الصغرى ولا ينتج كليا لاحتمال عموم
الاصغر الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ثم بيان انتاج هذه الضروب [illegible] اى ضم نقيض النتيجة الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافى المقدمة الاخرى اما فى الضربين
الاولين فيجعل نقيض النتيجة كبرى لكونه كليا وصغرى الاصل
لكونه ايجابا صغرى بان يقال اذا صدق كل ب ج وكل ا ب
او بعض ا ب فبعض ج ا والا لصدق لا شئ من ج ا وهو مع الصغرى
ينتج لا شئ من ب ا وينعكس الى ما ينافى الكبرى كما لا يخفى واما فى الثالث
والرابع والخامس فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى والكبرى لكليتها

كبرى

كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافى صغرى الاصل مثلا اذا صدق لا شئ من
ب ج وكل ا ب صدق لا شئ من ج ا والا فبعض ج ا وهو مع كبرى
الاصل ينتج بعض [illegible] وينعكس الى ما ينافى الصغرى وانت خبير بان
هذا البيان لا يجرى فى السادس لان المنتج السالبة الجزئية وان ذكروه
لان النتيجة الحاصلة من ضم نقيض نتيجة الاصل وكبراه موجبة
كلية كالنقيض تنعكس الى الموجبة الجزئية وهى لا تنافى السالبة
الجزئية التى صغرى الاصل كما لا يخفى ولا يجرى فى السابع ايضا لان
كبراه سالبة جزئية وهى لا تصلح لكبرى الشكل الاول وبعض
النسخ مع صغرى الاصل ينتج موجبة كلية منعكسة الى موجبة
جزئية وهى غير منافية لكبرى الاصل ولا يجرى فى الثامن ايضا
لان صغراه سالبة فلا تصلح لصغرى الشكل الاول وكبراه جزئية
غير صالحة لكبراه [illegible] وبيان انتاجها [illegible] بجعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى حتى يصير من الشكل الاول [illegible] عكس [illegible]
يحصل المطلوب وهذا يجرى فى الاول والثانى والثالث والثامن فانه
اذا صدق مثلا كل ب [illegible] وكل [illegible] فبعض [illegible] ا ثم اذا عكس الشكل
ينتج كل [illegible] وعكسه بعض [illegible] ولا يجرى فى الباقية لان صغرى الخامس
والسادس جزئية فلا تصلح لكبرى الشكل الاول وكبرى الرابع والخامس
والسابع سالبة لا تقع صغراه [illegible] حتى يصير من الشكل
الاول لكنه يجرى فى الرابع والخامس كقولنا كل [illegible] ولا شئ من
ا [illegible] فبعض [illegible] ولا شئ من [illegible] ا فبعض [illegible] ليس وكذا فى الخامس
ولا يجرى فى غيرهما لانتفاء شرائط الانتاج المعتبرة فى الشكل الاول

فعليك بتفليد من التامل وبالرد الى الشكل الثانى بعكس الصغرى
فان المخالفة بينهما فى الصغرى وهذا لا يجرى فى الاولين لعدم مخالفة
الصغرى والكبرى فى الكيف ولا فى الضربين الاخيرين لان الجزئية غير
صالحة لكبروية الشكل الثانى او بالرد الى الثالث بعكس الكبرى
مثلا اذا عكس كل [illegible] وبعض ليس [illegible] يصير من الشكل الثالث
وبهذا البيان لا يجرى فى الثالث والسادس والثامن لان صغرى الشكل
الثالث لا تكون سالبة وضابط شرائط الاشكال [illegible] اى
القانون الذى يعرف منه شرائطها مجملة انه لا بد فى انتاجها من
احد الامرين [illegible] اى استغراقه بان
يكون جميع افراده محكوما عليها للاكبر او الاصغر [illegible]
اى الاوسط [illegible] يعنى من حمل الاوسط على الاصغر
او وضعه له بالفعل كما فى جميع ضروب الشكل الاول والثالث
وبعض ضروب الرابع فانه اشترط فيما سبق كون الاوسط محكوما
عليه بالاكبر حكما كليا فى كبرى جميع ضروب الاول مع حمله
على الاصغر بالفعل واشترط الكلية فى احدى مقدمتى الشكل الثالث
الذى موضوعية الاوسط مطلقا مع الفعلية فى صغراه فيلزم وضع
الاوسط للاصغر بالفعل واعتبر الكلية فى صغرى الضربين الاولين
والرابع والسابع من الشكل الرابع الذى الاوسط موضوعه
فى الصغرى مع وجود الفعلية فى مقدمتى الرابع مطلقا لا بد من
عموم موضوعية الاوسط [illegible] كما فى الضرب الثالث
والسادس للشكل الرابع فان الاوسط يكون محكوما عليه حكما كليا

في صغراهما

فى صغراهما محمولا على الاكبر فى الكبرى بالفعل [illegible]
[illegible] عية الاكبر اى كون الاكبر محكوما عليه حكما كليا
بالاوسط [illegible] اى اختلاف الصغرى والكبرى [illegible]
اختلافا مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف [illegible]
الموضوع [illegible] اى نسبة وصف الاوسط [illegible]
بان يكون كل من النسبتين موجهة بجهة تستلزم صدق كل
منهما كذب الاخرى عند اتحاد الموضوع والمحمول وينبغى ان يعلم
ان عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف ايجابا وسلبا مر الى
الضرب الخامس والسادس للشكل الرابع فان الاوسط فى كبراهما
محمول على جميع افراد الاكبر واشارة ايضا بحسب الكيف والكم
الى ضروب الشكل الثانى الذى الاوسط محمول فى مقدمتيه مع
كلية الكبرى واختلاف المقدمتين كيفية واما المنافاة بين
نسبة وصف الاوسط الى الاكبر وبين نسبته الى الاصغر فتلوح
الى شرطية بحسب الجهة اعنى كون الصغرى ضرورية او دائمة
والكبرى من الدائمتين او الوقتيين او المشروطتين وكون الصغرى
ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة وكون الكبرى ضرورية او
مشروطة عامة او خاصة على تقدير كون الصغرى ممكنة وذلك
التلويح بالنظر الى انه لو اسعى الشرط الاول بحسب الجهة كان نهاية
حال الصغرى ان يحكم فيها بالضرورة فى وقت معين واختلافهما
بالايجاب والسلب لا يوجب تنافى المطلوب لجواز صدق ضرورة
الايجاب فى جميع اوقات الوصف وضرورة السلب فى وقت اخر بالقياس

[illegible]

الى شيء واحد وبالعكس وكذا لو لم يكن الشرط الثاني لم يوجد ذلك
التنافي من اختلاف الايجاب والسلب بالدوام الوصفي في جانب
والامكان في جانب كما لا يخفى فان قيل فلا يصح اعتبار تلك المنافاة
في اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة السالبة
الكبرى اذ لا تنافي بين امكان محمول منظرا الى الذات وكون سلبه
ضروريه بحسب الوصف وقد فهم من الكلام ان ذلك الاختلاط
منتج على هيئة الشكل الثاني قلنا قد اشار قدس سره الى دفع
ذلك بقوله وصف الاكبر وذلك لان المقصود في الشكل
الثاني المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك
انه يمتنع اتحاد ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع
في المشروطة السابقة ولعمري لقد احسن قدس سره حيث اتى بنوع
من الاتحاد في ايراد هذه الضابطة الموجزة غاية الايجاز مع اشتمالها
على الاشارة الى جميع شرائط الاشكال لكن على وجه الابهام والاجمال
الا انه لا تعرض فيها لشرائط الشكل الرابع بحسب الجهة كما لا بيان
لها فيما قبل مخافة التطويل لئلا يلزم مزية الاجمال على التفصيل
بقي انه لو اعتبر الاشارة الى شرائطه بحسب الكمية والكيفية لزم
ان يعتبر في الرابع ما في الثاني منافاة نسبة الى اخر وايضا الاولى
ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لانه لا بد معتبر
في هذا الحمل ايضا بل نقول لو قال او للاكبر لكفى لان اللام متناوله
للحمل وللوضع على ما سبق تامل [illegible]
[illegible] والمشترك منهما اما جزء تام اعني تمام

المقدم

المقدم او التالي او جزء غير تام اعني جزء من احدهما او ما هو جزء تام
في احدى المتصلتين غير تام في الاخرى لكن المطبوع القسم الاول وشرائط
انتاج هذا القياس الشرطي الاقتراني ما سبق في الاشكال الاربعة من
الحمليات [illegible] ان تركب [illegible] ويجري فيها ايضا الاقسام الثلاثة
لكن المطبوع منه القسم الثاني وشرط الانتاج ايجاب المقدمتين وكلية
احداهما وصدق منع الخلو عليهما [illegible] ان تركب من [illegible] وهو
على اربعة اقسام لان الحملية اما صغرى او كبرى وعلى كل تقدير المشاركة
اما باعتبار المقدم او التالي والمطبوع منه ما يكون الحملية كبرى
والاشتراك في التالي [illegible] ان تركب من [illegible] وحكمه حكم
القسم الثالث والمطبوع منه ما كان الحملية فيه بعدد اجزاء المنفصلة
او اقل جزء منها والاحسن من ثاني قسمي المطبوع ان يكون الحملية واحدة
والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزء من تشاركها الحملية في احدى الجزئين
ان تركب من [illegible] ويجري فيها الاقسام الثلاثة
الجارية في القسم الاول والقسمان الاولان منه على ضربين لانه اما
ان يكون الصغرى متصلة والكبرى منفصلة او بالعكس والمطبوع
الاول بشرط ايجاب المنفصلة كبرى [illegible]
في الاقسام الخمسة مثال الشكل الاول من القسم الاول كلما كان اب
فـ ج د وكلما كان ج د فـ هـ ز فكلما كان اب فـ هـ ز ومن الثاني دائما اما
ان كان اب او ج د ودائما اما ان يكون ج د او هـ ز فدائما ان كان
اب او ج د و هـ ز ومن القسم الثالث كلما كان اب فـ ج د وكل د هـ
فكلما كان اب فـ ج هـ ومن القسم الرابع كل [illegible] اما ب واما د واما [illegible]

وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط وكل ج ط ومن القسم الخامس كلما
كان ب في د فدائما اما ه او ز ودائما اما [illegible] او [illegible] هذا بيان
اجمالي في اقسام الشرطي الاقتراني [illegible] بحث يفضي الى
ملال الاصحاب فلنقتصر ايضا موافقة الكتاب [illegible] القياس
[illegible] المركب من قضية متصلة او منفصلة ومن احد جزئيها
ونقيضه ولا على الوضع او الرفع بشرط كون المنفصلة او المتصلة
موجبة فتكون المتصلة لزومية والمنفصلة عنادية وكونها كلية
او كون الاستثناء كليا اى واقعا على جميع التقادير التي لا تنافي وضع المقدم
[illegible] عين التالي لاستلزام وجود الملزوم
وجود اللازم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود [illegible] من المتصلة [illegible] رفع المقدم لاستلزام عدم
اللازم عدم الملزوم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن ليس النهار موجودا فالشمس ليست بطالعة ولا ينتج استثناء عين
التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان
يكون اللازم اعم وان كان اللازم مساويا فليس ذلك لمنتج في عرفهم
لان الانتاج ليس بالنظر الى صورة القياس بل الى مادته المخصوصة
وينتج من المنفصلة [illegible] من المقدم والتالي رفع الاخر
لامتناع الاجتماع [illegible] فان وضع كل من جزئيها ينتج رفع الاخر
ينتج من المنفصلة الحقيقية [illegible] اى رفع كل وضع الاخر
[illegible] للتادي الى الخلف اى المحال
[illegible]

[illegible] مركب من متصلة لزومية نتيجة الاقتراني الذي هو جزء الاخر
الاخر للقياس الخلف ومن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيتحقق
المطلوب الى [illegible] مركب من لزوميتين احداهما الملازمة بين المطلوب
الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهذه الملازمة بيّنة
وثانيتهما بين نقيض المطلوب وبين المحال وقد تكون هذه الملازمة محتاجة
الى بيان فيصير الاقتراني ينتج متصلة مركبة من المطلوب على انه ليس بحق
ومن الامر المحال وتلخيصه ان يقال لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه
ولو تحقق نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب
ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق ولا يخفى عليك ان تقديم الاقتراني في العبارة
هنا هو الانسب [illegible]
[illegible] اى تتبع امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل تلك الجزئيات
وغيرها سواء كان الحكم ايجابا او سلبا وذلك الحكم الكلي هو ثمرة
الاستقراء والتتبع يقول استقريت الكتاب اذا تتبعت مسئلة مسئلة
منه ثم في هذا التفسير تسامح كما ان تفسيره بالحكم على الامر الكلي
ايضا كذلك لان الاستقراء حجة اى امور معلومة موصلة الى التصديق
لكن الحكم الكلي ثمرة له الا ان المفهوم من شرح الرسالة ان الثاني
تسامح دون الاول فعليك بالتامل واعلم ان الاستقراء ينقسم الى تام
وهو القياس المقسم المفيد للعلم واليقين والى ناقص غير مقترن
بالقرائن المفضية الى قياس خفي مفيد لليقين وهو الاستقراء
المتعارف عند اطلاق الاستقراء المفيد للظن وهو المقصود هنا
بالتعريف بقرينة المقابلة [illegible]

لجزئي [illegible] الثابت للجزئي الثاني [illegible] اي في الجزئي
الاول حكم الجزئي الثاني للمشاركة في علة الحكم وحاصله تشبيه جزئي
بجزئي في علة معنى مشترك بينهما ليثبت الحكم الثابت للمشبه به المعلل
بذلك المعنى المشترك مثلا يقال السماء حادث لانه كالبيت في التاليف
الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء
مولف وكل مولف حادث فتطرق الخلل ان وجد بالنسبة الى الكبرى
بخلاف الاستقراء فانه اذا رد الى القياس تطرق الخلل فيه بالنظر
الى صغراه اعني هذا الامر الكلي منحصر في تلك الجزئيات التي وقع فيها
الاستقراء وسمي الجزئي الاول في التمثيل اصغر والثاني تشبيها والحكم
اكبر والمعنى المشترك اوسط [illegible] اي طريق بيان
علية المعنى المشترك شيئان الاول [illegible] الذي هو ترتب الحكم
على ما هو صلوح العلية وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع
التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب
تعالى والله وهو لا يفيد اليقين في العلية لانه قد يكون الملازم للجزء
الاخير من العلة او الامر المساوي لها، الثاني [illegible] على وجه التقسيم
بدون النفي والاثبات لكن مع ابطال علية ما عدا الجامع كما يقال
علة الحدوث اما الوجود او القيام بنفسه او التاليف او الاولان
باطلان للانتقاض في الواجب تعالى فتعين الثالث لليقين وهو ايضا
لا يفيد اليقين لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان تكون العلة غير
مذكور واعلم انه يجوز ان يعرف علية الجامع في بعض الصور بالبرهان
كعلية الامكان للاحتياج الى موثر فالتمثيل حينئذ مفيد لليقين لا يقال

لاحاجة

لا حاجة الى التمثيل ومقدماته بل يكفي اعتبار صورة القياس لانا نقول
اذا سلم الخصم ثبوت الحكم في التشبيه دون الاصغر فامراد التمثيل في الزامه
والحامه ابلغ واشد وايضا ما ذكر انما يشترك الالزام فيما اذا كانت
علية الحكم الجامع مقطوعة فانه يجوز افادة المقصود حينئذ بالخطابة
دون التمثيل بامل [illegible] القياس كما ينقسم باعتبار الصورة
الى اقتراني والاستثنائي ينقسم باعتبار المادة الى البرهان والجدل
والخطابة والمغالطة والشعر ولكل من الخمس مواد مخصوصة مفصلة
بقوله [illegible] اي المقدمات
المفيدة للتصديقات الجازمة المطابقة للواقع الثابتة لاسنادها
الى موجب من ضرورة او برهان ولقائل ان يقول ان اريد بالثبوت
عسر الزوال على ما قيل ففيه انه قد يعتبر زوال التقليد ايضا وان
اريد به عدم الزوال اصلا على ما هو المشهور ففيه ان العقلاء كثيرا
ما يعتقدون خلاف معتقدهم الاول مع ان الحق هو الاعتقاد السابق
وانما وقعوا في ذلك لمعارضة الوهم للعقل في بعض مقدمات الدليل
بل نقول جاز ذلك في الضروريات ايضا كما وقع للاطبا خلاف
في امزجة الادوية المعلومة بالتجربة [illegible] اي المبادي
الاولى الاصلية لليقينيات الضروريات الست والا فقد يكون
النظريات ايضا يقينية فالاولى من الضروريات الست [illegible]
التي يحكم العقل بها بمجرد تصور الاطراف وانما يتوقف في الحكم لبعضها
الغريزة او لتدنس الفطرة بالعقائد المضرة نحو الكل اعظم من الجزء
الثاني منها [illegible] التي يحكم بها العقل بواسطة احساس

الباطنة صح

الحواس الظاهرة وتسمى وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا ولقائل ان
يقول ليس حكم حسي باطني الا بواسطة الاحساس الظاهري سوى
الوهمي فجمع الحواس الباطنة غير ظاهرة ولو سلم فيقول كثيرا ما تذكر
الوهميات في مقابلة الحسيات مطلقا فان احكام الوهم في المحسوسات
ضرورية يقينية بخلاف حكمها في المعقولات فانه كاذب ولا شك
ان الخوف من المعاني القائمة بالمحسوسات والمدرك بها الوهم لا غير
ويمكن ان يقال تلك المعاني اما قائمة بذات المدرك فيسمى وجدانيات
واما بغيره فتسمى وهميات الثالثة منها [illegible] التي يحكم بها
العقل لاحساسات متكررة من غير علاقة عقلية لكن مع الاقتران
بقياس خفي اعني ان هذا واقع على نهج واحد مرارا كثيرة وكل
ما كان كذلك لا بد له من سبب وان لم تعلم حقيقة هذا السبب
كالحكم بان الاصوات الحسنة الموزونة ملائمة الطبع دون الاصوات
الغير الحسنة الموزونة او كالحكم بان بعضها دافع لمرض كذا وملال
في النفس والتجربيات تمتاز باقتران هذا القياس عن الاستقراء الغير
التام المفيد للظن الرابعة منها [illegible] التي يحكم بها
العقل بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس بواسطة رؤية تشكلات نوره بحسب اختلاف
اوضاعه منها قربا وبعدا فهي كالتجربيات في تكرر المشاهدة على ما هو
الظاهر من انه لا يكفي المشاهدة مرة بل مقارنة القياس الخفي
لازمة الا ان السبب في التجربيات غير معلومة الماهية بخلاف
الحدسيات ثم الحدس عند المحققين الظفر على الحدود الوسطى دفعة

ويمثل

ويمثل الطالب معها دفعة من غير حركة سواء كان مع الشوق الى
المطالب او لا وانت خبير بان هذا التفسير للحدس يستلزم ان لا
يتناول الحدسيات للضروريات المحتاجة الى الوسط بدون حركة
وفكر الخامسة منها [illegible] التي يحكم بها العقل لكثرة شهادة
المخبرين بامر ممكن مستند الى الحس كثرة يمتنع تواطؤهم على الكذب
ولا يشترط تعين عدد في المخبرين لكنه يختلف باختلاف الوقائع
والمخبرين والمستمعين كالحكم بوجود مكة زادها الله شرفا والظاهر
ان التواتر يتوقف على قياس خفي كالمجربات السادسة منها
[illegible] التي يحكم بها العقل بواسطة قياس خفي لا يغيب وسطه
عند حضور طرفي القضية كقولنا الاربعة زوج للانقسام بمتساويين
واعلم ان هاهنا محل ابحاث الاول ان الامر الحادث وان لم يكن
دائما او اكثريا لا بد له من سبب غاية الامر انا لا نعلم حقيقته كما
في الاتفاقيات فلا وجه لتقييد المحكوم عليه لهذا الحكم في التجربيات
بالدوام او الاكثر والجواب ان المقصود اثبات السببية في ذات
الفعل المترتب عليه الاثر او في امر مقارن ملازم له ولا نعلم ذلك
بدون الدوام او الاكثرية الثاني ان الكلام في المقدمات التي
يؤلف منها البرهان في العلوم ولا شك ان العلم المتواتر جزئي متشخص
كالوجدانيات فيكون القضايا متشخصة فلا يكون البرهان مؤلفا منها
اللهم الا ان يعتبر المسامحة في اطلاق المبادي والاصول الثالث انه ليس
المراد بالمشاهدات الاحكام الجزئية الاحساسية بل الاحكام الكلية
العقلية بواسطة الاحساس على ما هو الظاهر من اطلاق المبادي

والمذكور ايضا في كلام بعض المحققين وحينئذ لا يظهر مقابلتها
بالتجربيات والحدسيات فان الظاهر ان الحكم الكلي اليقيني بواسطة
احساس بعض الافراد من قبيل التجربة او الحدس والرابع ان الحصر
ممنوع فان خبر الرسول المؤيد بالمعجزة عليه الصلاة والسلام ايضا
مما يفيد اليقين لا لان ذلك علم استدلالي فانه يلاحظ ان ذلك
خبر من مؤيد بالمعجزة وكل ما هو كذلك فهو صادق قطعا لانا
نقول يكفي في ذلك الملاحظة الاجمالية كما في الحسيات المعتبرة
في الضرورات نعم يحتمل ان يقال بعينية ذلك الخبر كما اعترف به
الحكماء [illegible] اي نسبة الاكبر الى
الاصغر وثبوته له في الذهن علة لها في الواقع [illegible] لافادة
اللمية اعني علية الحكم على الاطلاق نحو هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم [illegible] لافادة الانية اي الوجود
في العقل مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والاوسط
في اللمي مع عليته لثبوت الاكبر للاصغر قد يكون علة لثبوته
في نفسه مطلقا وقد يكون معلولا والاوسط في البرهان الاني
ان كان معلولا لوجود الحكم في الخارج سمي دليلا والا لم يسم باسم
خاص القياس [illegible] مفيد للتصديق الذي لا يعتبر فيه
الحقية ولا عدمها بل العموم والاعتراف لكن مع تحقق ذلك العموم
[illegible] التي لا يعتبر منها اليقين وان كانت
يقينية بل يطابق جميع الاراء كحسن الاحسان الى الاباء واكثر
الاراء كوحدة الاله او بعضها المعين كاستحالة التسلسل فبعض

القضايا

القضايا تكون اولية باعتبار ومشهورة باعتبار وقد تبلغ الشهرة
بحيث يشتبه بالاوليات ويفرق بينها بان العقل الصرف المجرد
عن جميع العوارض يحكم بالاوليات دون المشهورات وبالجملة المشهورات
ما يحكم بها لتطابق الآراء بسبب مصلحة عامة او رقة او حمية او تاديبا
شرعية وامثالها القياس الجدلي ايضا يتالف من [illegible] اي
القضايا التي صارت مبرهنة في صناعة او سلمها الخصم ليبنى عليها
كلاما اخر والغرض من الجدل اقناع القاصر عن درجة البرهان
فالجدلي قد يكون سائلا معترضا وغاية سعيه ان يلزم الخصم وقد
يكون ساقطا محتاجا للراي ورعاية حق ان لا يصير ملزوما القياس
[illegible] مفيد للتصديق الغير الجازم [illegible] المقدمات
[illegible] التي اعتقدها العقل بسبب اشتهارها بين الناس كالامثال
السائرة او بسبب انتسابه الى كامل دون المتواترات عن الانبياء
عليهم السلام [illegible] يتالف من مظنونات التي يحكم فيها بالطرف الراجح
مع تجويز جانب الطرف المرجوح وان كان المستعمل اياها يصرح بالجزم
كقولهم فلان سارق لانه يطوف بالليل وكل من هو كذلك فهو
سارق وذلك لان الخطابة قياس توجد مقدماته على انه
مقبولة او مظنونة وان كانت كاذبة في نفس الامر مثل كبرى
هذا القول اذ الغرض منها الاقناع والترغيب فيما ينفع والتنفير
عما يضر القياس [illegible] مفيد للتخييل المشابه للتصديق
في التاثير [illegible] المقدمات [illegible] المؤثرة في النفس
تاثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كانت المقدمات مسلمة او

غير مسلمة صادقة او كاذبة والغرض من الشعر انفعال النفس لما
يصير مبدأ او تركه او رضى وسخط او نوع من اللذات بروحه الوزن
والنظم والانشاء باصوات حسنة والقياس اما سفسطي اى صاحب
الحكمة المموهة يعني التصديق الجازم الغير الحق يتألف من المقدمات
[illegible] الكاذبة التي يحكم بها وهم الانسان في المعقولات الصرفة
او حكم العقل فيها كاذب غالبا يتألف من المشبهات التي تشابه
الاوليات والمشهورات اى يحكم العقل بها على ظن انها منها لاشتباهه
بحسب اللفظ للاشتراك اللفظي بين الحق والباطل او بحسب المعنى لاخذ
ما بالعرض مقام ما بالذات كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك
منتقل من مكان الى مكان وقد يسمى القياس فاسد صورة او معنى
والغرض اسكات الخصم واقوى منافعها الاحتراز عنها كمعرفة السموم
في الطب واعلم ان المشهور في كتب القوم ان الصناعة الخامسة هي
المغالطة التي نحوها السفسطة المذكورة والشعر اعني القياس المفيد
للتصديق الذي لا يعتبر منه كونه حقا بل عموم الاعتراف لكن مع
فقد ان ذلك العموم فهو مقابلة الجدل [illegible]
[illegible] تلامه الجزء الاول [illegible] للعلوم
[illegible] كما سبق تحقيق ذلك على ما ينبغي
ويلحق بالخطابة لكنه ينبغي ان يعلم ان العلم الواحد قد يكون موضوعه
امرا واحدا اما على الاطلاق كالعدد للحساب فانه باحث عن عوارضه
الذاتية المطلقة من حيثية هويته طبيعية بلا زيادة معنى اخر واما
من حيثية ما يعرض له عارض سواء كان العارض ذاتيا كالجسم الطبيعي

من

من حيث التغير للعلم الطبيعي او غريبا كالكرة المتحركة لعلمها وقد يكون
موضوعه اشياء كثيرة متناسبة تناسبا معتدا به في ذاتي كالخط
والسطح والجسم المتناسبة في المقدار لعلم الهندسة او في عرضي
كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتناسبة في الافضاء الى الحكم
الشرعي لعلم الاصول الا انه يشترط فيما اذا كان الموضوع الاشياء
المتناسبة ان يكون البحث عنها من حيثية اشتراكها في ذلك الامر
الذي به التناسب ومصداقه ان يقع البحث عن كل ما يشاركها
في ذلك واذا كان كذلك فالعلم واحد والا متعدد الا ترى ان
الحساب والهندسة علمان متعددان فانهما لا ينظران في الزمان
الذي من انواع الكم الذي اشترك فيه موضوعهما بقي تردد في ان
الموضوع مجموع الاشياء الكثيرة المتناسبة او كل واحد منها موضوع
على حدة فليتامل واعلم انه اشتهر هنا اعتراض وهو ان التصديق
بموضوعية الموضوع من مقدمات الشروع لا من اجزاء العلم كما سبق
وتصوره الموضوع من المبادي التصورية فلا وجه لان يجعل الموضوع
جزءا على حدة واجاب عنه المصنف قدس سره بان المراد بالجزء التصديق
بوجود الموضوع فان ما لا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت الاعراض له كما
في العلوم ورده السيد رحمه الله بان التصديق بالوجود من الاصول
الموضوعة التي قسم من المبادي التصديقية بالوجود من الاصول
الموضوعة كما صرح به في الشفاء اقول ذكر العلامة الشيرازي في شرح
القانون ان ذلك الاطلاق على ضرب من المسامحة فان المبادي التصديقية
في الحقيقة المقدمات التي تؤلف منها قياسات العلم وابدا ذلك الاعلام

الجسم الطبيعي

الشيخ اضطرني في الجواب ان المراد بالجزء نفس الموضوع فيكون مجموع
الاجزاء الثلاثة من قبيل المعلومات لكنه ينبغي ان تحمل المسائل على المحمولات
من حيث الانتساب لئلا يلزم التكرار فيما اذا كان الموضوع موضوع عرض
مسئلة فتامل والجزء الثاني من اجزاء العلوم المبادي اما تصورية
وهي حدود الموضوعات اي حدود ما صدق عليه مفهوم موضوع
الفن كقولنا في العلم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة
او حدود جزئي له كقولنا فيه الجسم البسيط هو الذي لا يتالف من
اجسام مختلفة الصور وحدود اجزائها اي اجزاء الموضوعات
كقولنا فيه الهيولى هي الجوهر الذي من شانه القبول فقط وحدود
اعراضها الذاتية كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث
هو بالقوة والمبادي اما تصديقية تتالف منها قياسات العلم وهي
على نوعين الاول مقدمات بينة يجب تسليمها وتسمى القضايا
المتعارفة وهي اما عامة تستعمل في جميع العلوم كقولنا الشيء اما
ان يكون او لا يكون او خاصة ببعضها كقولنا الاشياء المساوية لشيء
واحد متساوية فانه مخصوص بالرياضيات واذا اوردت المقدمات
البينة في فواتح العلوم بحسب تخصيص المقدمات بالعلم المفتتح
به اما بحسب الموضوع والمحمول او بحسب الموضوع فقط كما يقال
في مفتتح علم المقدار المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية والى
النوع الثاني من المبادي التصديقية اشار اليه بقوله او مقدمات
غير بينة ماخوذة مبينة في علم اخر وهو العلم الاول
في الاكبر او الاسفل على بدرقة بشرط ان لا يكون بيانها في الاسفل موقوفا

على

على ما يبين بها في العلم الاعلى لئلا يدور وذلك كامتناع تألف الجسم من
اجزاء لا تتجزى فانه مبدأ في الالهي لاثبات الهيولى ويبين في الاسفل
اي الطبيعي بما لا يتوقف على دليل الامتناع فالامتناع مسئلة الطبيعي ومبدأ
لاثبات الهيولى في الالهي وبالجملة تلك المقدمات القريبة ان سلمت
من المتعلم بحسن ظن به ومسامحة سميت اصولا موضوعة وان سلمت
بغير مع نوع انكار سميت مصادرات وينبغي ان يعلم انه يبنى عليها
اي على المقدمات في المبادي التصديقية مطلقا قياسات العلم كما عرفت
واعلم ان المشهور بين الجمهور ان حقيقة اسم العلم المدون المسائل المخصوصة
او التصديقات والملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى التي يقتدر
بها على استحضارها متى شاء وقيل حقيقته المفهوم الاجمالي الشامل لتلك
المسائل وعلى كل تقدير لا وجه لجعل التصديق بوجود الموضوع والمبادي
من اجزاء العلوم ويمكن ان يقال الحكم بالجزئية على ضرب من المسامحة للمبالغة
في شدة اتصالها بالعلوم واما جعل ذلك منها نصا اصطلاحا على
حدة فيحدث ان بعض المبادي مسئلة من اخر فلا يتميزان والجزء الثالث
للعلوم المسائل وهي قضايا تطلب في العلم نسبة محمولاتها الى
موضوعاتها بالبرهان فالمسئلة لا تكون الا كسبية نعم قد يورد في العلوم
الاحكام البديهية لبيان اللمية فيها فهي من هذه الحيثية كسبية لا بديهية
وموضوعاتها اي موضوعات المسائل موضوع العلم اما مجردا عن
عرض ذاتي او ماخوذا معه او نوع منه اي من موضوع العلم اما مجردا
او مع عارض او عرض ذاتي له للموضوع او نوع من العرض او مركب
ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها اي لاستعداد

علم ما

مخصوص به وان سوا كان اللحوق لذاته او بغيره او لامر مساو له
كما سبق فان اللاحق للشي لما هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على
ما قال في شرح الرسالة وانما لم يجز ان يكون المحمولات اجزاء الموضوع
وذاتياته لان الموضوع يعلم ذاته ووجوده معا فيثبت له المحمولات
وذاتي الشي بين الثبوت له فلا يكون مطلوبا بالبرهان وانت خبير بان
ذلك يتم على ما هو الاولى والاليق من تصور الموضوع بالحد التام والا
فلا يجوز ان يعرف بالوجه ويطلب ثبوت الاجزاء له بالبرهان وقد
يقال المبادي لما يبدا به قبل المقصود سوا كان داخلا فيكون
من المبادي المصطلح السابقة او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو
على وجه البصيرة اولا كالخطبة مثلا ويقال المقدمات لما يتوقف
عليه الشروع على وجه الخبرة والبصيرة وفرط الرغبة كتعريف
العلم على وجه يمتاز عما عداه وبيان غايته وبيان موضوعه
فالمبادي اعم من المقدمات في هذا الاطلاق وكان القدما من
الحكما يذكرون في اوائل كتبهم ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول
الغرض من تدوين الفن والباعث على ذلك لئلا يكون النظر فيه
عبثا بلا فائدة وفي زعم الناظر بالنسبة الى سعيه وكده في تحصيله
لجواز ان يقصد به تحصيل ما لا يعتد به بالنسبة الى كده والغرض
من تدوين علم المنطق التمييز بين الحق والباطل والصدق والكذب
والخير والشر والثاني المنفعة ما يتشوقه الكل طبعا وتميل اليه
الطباع السليمة جميعا وانما ذكر لينشط الطالب في الطلب ويتحمل
المشقة في تحصيله وان كانت عظيمة ومنفعة المنطق القدرة على

تحصيل

تحصيل العلوم النظرية والعملية واعلم انه لا يجب ان تكون منفعة كل
علم شيئا سوى الغرض بل قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا وحينئذ
يخفى ان منفعة المنطق قريبة الى الاتحاد مع الغرض منه جدا
تامل والثالث التسمية وهي في اللغة العلامة وفي العرف هو عنوان
العلم وانما يذكر اسم الفن وعلامته ليكون عنده اجمال ما يفصله
الغرض وسمة الفن المنطق المشعر الى الغرض كما لا يخفى والرابع
المؤلف اي اسمه وانما ذكر ليسكن قلب المتعلم في ابتدا الحال على
القاعدة المستمرة من اطمينان البال فيما نسب الى اهل الكمال
ومصنف الفن ومدونه ارسطو في زمان ذي القرنين ولذا قيل
للفن انه ميزان ذي القرنين وقد بذل لمصنفه خمسماية الف
دينار وزود عليه كل سنة مائة وعشرين الف دينار والخامس ان
يذكر انه من اي جنس علم هو ليطلب فيه ما يليق به والمنطق
هو جزء العلم المطلق والة يتوصل بها الى ساير العلوم النظرية
والعملية لكنهم اختلفوا في جعله من العلوم الحكمية فقيل خارج من
الحكمة وقيل من فروع العلم الالهي وقيل قسم على حدة من اقسام الحكمة
على ما فصل في موضعه والسادس ذكر انه من اي مرتبة هو
وفي اي درجة ليقدم هذا العلم المطلوب على ما يجب تقديمه عليه
ويؤخر عما يجب تاخيره عنه لينتظم ترتيب التعلم والتعليم ومرتبة المنطق
ان يقرا بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض العلوم الرياضية
من الهندسة والحساب والسابع القسمة الى الانواع والابواب ليطلب
المتعلم في كل باب ما يليق به وابواب المنطق على ما ذكره المتقدمون

تسعة الاول بحث الكليات الثاني بحث التعريفات الثالث بحث القضايا
الرابع القياس بحسب الصورة الخامس البرهان ولواحقه بحسب المادة
السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر
وبعضهم جعل بحث الالفاظ بابا اخر والثامن من الروس الثمانية
الانحا التعليمية اي طرق التعليم وذكرها في مفتتح المقال ليبين ان العلم
المطلوب يشتمل على جميعها او بعضها وهي اي الانحا الاربعة التقسيم
بضم القيود المتباينة او المتخالفة اعني التكثير من فوق والاعم
الاسفل فالاخص كتقسيم الجنس الى الانواع المنقسمة الى الاصناف
المنقسمة الى الاشخاص والتحليل وهو عكسه اي عكس التقسيم
يعني التكثير من اسفل الى فوق وكتحليل الجنس وتفصيله الى الاجناس
والفصول القريبة ثم البعيدة فبالحقيقة التقسيم قسمة الكلي الى
الجزئيات والتحليل قسمة الكل الى الاجزا والتحديد اي تبيين المطالب
التصورية كشرح مفهومات الكليات الخمس والبرهان اي الطريق
الموصل الى الوقوف على الحق على مجرده ان كان المطلوب الحق
نظريا وعلى العمل به اي على كيفية العمل ان كان عمليا ففي الكلام
اشارة الى الحكمة النظرية التي غايتها ان نعلم فقط والى الحكمة العملية
التي غايتها العلم بكيفية العمل لكن لا يخفى ان هذه العبارة غير ظاهرة
الدلالة وهذا القسم الثامن من الروس الثمانية دون السبعة
الباقية بالمقاصد انسب اي شديد الارتباط بالمقاصد العلمية فلما
وقع لفظ المقاصد العلمية خاتمة الكتاب فالمرجو من الله تعالى ان
يلهمنا ما هو الحق والصواب ويجعل ما نجد في مقاصدنا رضاه وغاية.

مطالبنا

مطالبنا لقاءه تم والحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على محمد واله وسلم
كتبه مسلم الازهري لمولانا الشيخ علي بن الشيخ نور الدين البرلسي
سابع عشر شهر شعبان من شهور سنة
ثلاث عشر والف احسن الله
ختامها امين

في نوبة الفقير علي
البرلسي الشافعي
غفر الله له
ولوالديه
وللكل
ام